جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبتين: براهيمي باهية

خويلد شيماء

بعنوان :

# قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام

تحت اشراف اللجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة: | بصفته |
|---|---|
| – أستاذ تعليم العالي / محمد بن محمد | رئيسا |
| – أستاذ محـــــاضر أ / فؤاد الشريف | مشرفا |
| – أستاذ محـــــاضر أ / لقمان بامون | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي


من إعداد الطالبتين: براهيمي باهية

خويلد شيماء


بعنوان :

# قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام

تحت اشراف اللجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة: | بصفته |
|---|---|
| – أستاذ تعليم العالي / محمد بن محمد | رئيسا |
| – أستاذ محـــــاضر أ / فؤاد الشريف | مشرفا |
| – أستاذ محـــــاضر أ / لقمان بامون | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017

نشكر الله العلي القدير الذي كان لنا خير معين نشكر فضـــل "ونعمه اللهـــم لك الحـــمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك "

نتوجه بالشكر و الامتنان لأستاذنا الفاضل شريف فؤاد الذي أشرف على هذا العمل بتوجيهاته و إرشاداته القيمة

كما نتقدم بشكر لأساتذتنا الأفاضل و خاصة الأستاذ بامون لقمان الأستاذ محمد بن محمد، الأستاذ زعباط الطاهر و إلى الطاقم الإداري

بجامعة قاصدي مرباح ورقلة كما نتقدم بالشكر و الامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع .

باهية شيماء

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا

إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله و طال في عمرهما

إلى إخوتي، و إلى كل من مد لي يد العون من عائلتي أو خارجها

إلي أساتذتي ، أصدقائي و زملائي دعائي لهم بالنجاح والتوفيق

إليكم جميعا و إلى كل من أحضى بمحبتهم و تقديرهم أهدي

عملي المتواضع راجية من الله عز وجل أن يكون موفقا.

**ش. خويلد**

# الإهداء

إلى روح والدي الغالي الذي سعى دوما لزرع نور العلم في قلبي

إلى منارتي و حضني الحاني والدتي العزيزة

إليكما أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى روح عزيزا كم وودت أن يشاركني لحظاتي دوما

إليك رفيقي الدائم

إلى قرة عيني و نبض فؤادي أحمد و الهاشمي إلى أخوتي و أخواتي

الأعزاء إلى كل قريب و صديق إلى زملائي ورفيقاتي

إليكم أهدي هذا العمل

بـا هيـة

**قائمة المختصرات**

ق.ق.ع = قانون القضاء العسكري.

ق. إ.ج = قانون إجراءات جزائية.

ق.ع= قانون العقوبات العام.

ق. ق. ع. ف= قانون القضاء العسكري الفرنسي .

و. د.ع= وكيل الدولة العسكري .

ج . ر= الجريدة الرسمية .

د . س.ن= دون سنة نشر.

د.د.ن= دون دار النشر

د.م.ن= دون مكان النشر

م = المادة.

ص = الصفحة .

ف = الفقرة .

د = الدستور.

# مقدمة

## مقدمة

إن العمل على إرساء دعائم دولة الحق والقانون رهين بتوفر مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع وذلك من خلال وضع قواعد تهدف إلى تحقيق العدل وحماية الأمن والسلم وكذا خلق جهة مختصة تسهر على مراقبة مدى احترام هذه الضوابط والأسس التي نهجها المشرع و من ثم كان للقضاء دور هاما في حماية مصالح الدولة والأفراد فيما بينهم خاصة في الحالة التي ينشأ فيها النزاع بين الأطراف حيث يظهر الدور الأصيل للعمل القضائي، وعلى أساس ذلك يقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية في حجمها وتطورها ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه الفئات بالدرجة الأولى، وحتى تستطيع أن ترقى إلى مصاف المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتطلبات الضرورة صدر القانون رقم 242/64 الذي تم تحرره بالأمر رقم 71-28 صدر بتاريخ 22 أفريل 1971 الذي تضمن قانون القضاء العسكري و الذي أقر بإنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة فئة خاصة من العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام والتي تقع ضمن الوحدات العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة من أجل ضبط النظام والمحافظة على وحدة الجيش حيث يخضع لهذا النظام الأفراد المنخرطين في الجيش دون غيرهم إلا في حالات استثنائية يفرضها القانون، ونظرا للسيطرة على النظام العسكري نجد أن قوانينه في بعض الأحيان تعاقب على أبسط الأشياء التي قد يرتكبها الجندي ونجد أن القانون القضاء العسكري يجرمها ليس من أجل التجريم فقط ولكن من أجل المحافظة على الجيش وحماية الدولة، وكذلك لإعطائه صورة دقيقة وليس بالاستثناء كما هو شائع والقضاء العسكري يخضع في أغلب مراحله لقانون الإجراءات الجزائية أو لقانون العقوبات العام عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري وهذا أخذا بالقاعدة العامة والتي مضمونها هو الخاص يقيد العام، وهو في الأصل مستمد من القانون العسكري الفرنسي سنة 1965 ويعتبر قانون القضاء العسكري من القوانين التي لم تعرف أي تعديل في أحكامه منذ صدوره محافظا بذلك على نفس القواعد القانونية التي تتعارض في كثير من المواضيع مع ما هو معمول به أمام جهات القانون العام .

تكمن أهمية دراسة الموضوع في خصائص قانون القضاء العسكري التي تميزه عن غيره من القوانين لما له من ذاتية وطبيعة خاصة فهو قانون جنائي من ناحية ولكنه خاص بطائفة معنية وهي كافة أفراد القوات المسلحة من ناحية أخرى، وأيضا أن النظام العسكري أصبح حقيقة واقعية لا سبيل لإنكاره وأن له أهمية باعتباره قضاء يتلاءم مع طبيعة وظروف القوات المسلحة.

ونهدف من خلال دراستنا للموضوع إلى إعطاء نظرة شاملة وكافية حول الأفعال والسلوكيات المجرمة والتي تعتبر جريمة في كل من قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مع التطرق إلى شرح العقوبات المطبقة على مثل هذه الأفعال الوارد ذكرها في كلا القانونين، واستظهار معايير الفرق بين كل من الجريمة العسكرية والجريمة العادية، كما تهدف للتعرف على أهم الأصول والقواعد التي تنظم

وتضبط قواعد الاختصاص لقانون القضاء العسكري بالنسبة لعمل المحاكم العسكرية وفقا لما هو وارد في الأمر 71_28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري.

ويرجع اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وهي الميل والرغبة في تناول ودراسة هذا الموضوع بالإضافة أنه يندرج ضمن تخصصنا ونظرا لأننا سوف نسلط الضوء على فئة معينة التي وهبت نفسها فداء لخدمة الوطن ، ومنها أسباب موضوعية وهو ما جاء به قانون القضاء العسكري من أحكام تسترعي الانتباه وأيضا من أجل إثراء المكتبة الجامعية في مجال التخصص المشار إليه.

وتطرح إشكالية الدراسة في شكل تساؤلها الرئيسي الذي يدور حول ما هو نطاق التجريم والعقاب في قانون القضاء العسكري؟ وما مدى تأثر قواعد الاختصاص في تطبيق هذا القانون ؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية وجود أسئلة فرعية تمثلت فيما يلي:هل يختص قانون القضاء العسكري في الجريمة العسكرية دون غيرها ؟ وهل المحاكم العسكرية تطبق قانون القضاء العسكري دون قانون العقوبات؟ وهل يمكن انعقاد اختصاص جهات القانون العام بتطبيق نصوص القانون القضاء العسكري ؟

نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره المنهج المناسب والملائم لمثل هذه المواضيع، ولما له كذلك من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل المضمون العلمي للدراسة، إذ يتعامل هذا المنهج مع المشكلة وطبيعتها ويعمل أيضا على وصف الظاهرة كما هي، كما يقوم بآلية تحليل النصوص القانونية .

إلى جانب المنهج الوصفي ارتأينا الاعتماد كذلك على المنهج المقارن الذي يعرف بأنه منهج مقايسة بين ظاهرتين بحيث قمنا بمقايسة بين قانونين قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام ،وتم ذلك بمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوع البحث هو نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال واكتفينا بما هو موجود منها حيث اعتمدنا على مجموعة قليلة من المراجع التي كانت على شكل رسائل ماجيستر ودكتوراه وغيرها من النصوص التشريعية، والنصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

وللإجابة على إشكالية موضوع البحث قسمنا بحثنا إلي فصلين كل فصل يشمل مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى علاقة القانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم والعقاب و تطرقنا في المبحث الأول إلى علاقة القانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب، المطلب الأول بعنوان الجرائم العسكرية البحتة، ثم المطلب الثاني جرائم القانون العام، والمطلب الثالث الجرائم العسكرية المختلطة، والمطلب الأخير بعنوان الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية، وخصصنا المبحث الثاني لعلاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث العقاب، حيث اندرج تحت عنوان المبحث الثاني أربعة مطالب كذلك، المطلب

الأول العقوبات الأصلية، المطلب الثاني العقوبات التبعية، المطلب الثالث العقوبات التكميلية، والمطلب الرابع والأخير التطبيق القضائي للعقوبات العسكرية.

ثم أشرنا في الفصل الثاني لعلاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث الاختصاص بالتطبيق، وبدورنا قسمناه إلي مبحثين تناولنا في المبـــــحث الأول الاختصـــاص الإقليمي والزماني، وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان الإختصاص الإقليمي، والمطلب الثاني الإختصاص الزماني لقانون القضاء العسكري، و تطرقنا في المبحـــث الثاني إلى الإختصـــاص النوعي و الشخصـي و بدوره تم تقسمه إلى مطلبين المطلب الأول الإخنصاص النوعي للقانون القضاء العســكري، و المطلب الثاني الإختصاص الشخصيٍ للقانون القضاء العسكري.

# الفصل الأول

# علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم والعقاب

# علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام
# من حيث التجريم والعقاب

عرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أفعالا أطلق عليها وصف الجرائم وفرض عقوبات على ارتكابها، فالجريمة واقعة إنسانية قانونية فهي إنسانية لأنها سلوك فردي يقع في العالم الخارجي بشكل مخالف للقاعدة الجنائية التي بدورها تعني نتاج ما قام به المشرع من إفراغ مبدأ الشرعية الجنائية في قالب النص الجنائي الذي يعنى به حصر الجرائم والعقوبات في نص قانوني، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها.

ويعبر على هذا المبدأ في التشريعات المختلفة بمبدأ الشرعية الذي جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات أي بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1] الذي يقتضي بأن يكون النص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية التي تحدد سلوك التجريم، فإن لم توجد مثل هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية.

لذا فإن الجرائم العادية تخضع للأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات بينما تسري على الجرائم العسكرية الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في النظام العسكري تجريما وعقابا.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام التجريم والعقاب في نظام قانون القضاء العسكري يختلف على نظام التجريم والعقاب في القانون العام ذلك على أساس أن دستور الحياة العسكرية يقوم على النظام والانضباط والطاعة ولا يتم ذلك إلا في حالة الخضوع لإرادة وتسلسل وقيادة واحدة وأي خروج أو تمرد على هذه القيادة يهدد نظام القوات المسلحة وقوتها وكيانها مما يستلزم أن يكون لها نظام خاص في التجريم والعقاب، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الجنائية غير معمول بصفة مماثلة لتلك المعروف بها في قانون العقوبات العام حيث غالبا ما تعد نصوص قانون القضاء العسكري واسعة تحوي العديد من السلوكيات على نحو يستوعب أفعال غير محصورة في قانون العقوبات العام، وما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري مثل جريمة العزل من الخدمة العسكرية وتنزيل الرتبة إلى آخره، ولما كانت طبيعة ومعيار الجريمة العسكرية والعقوبات المقررة لها تثير خلاف وجدل كبير في الأنظمة القانونية المختلفة وذلك بسبب ما تحمله من غموض وما تثيره من صعوبات مما أثار الكثير من التساؤلات بين رجال القانون والقضاء وأهم هذه التساؤلات :

– ما المقصود بالجرائم العسكرية؟ وما هو المعيار القانوني الذي يحددها ويميزها عن الجرائم القانون العام؟ وما هي طبيعة الجزاءات المقررة لها؟ وهل هي جزاءات جنائية أم جزاءات تأديبية ؟

[1] أنظر المادة 1 من الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر المؤرخة في 11-06-1966) معدل ومتمم بالقانون رقم 16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 (ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016) المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم، و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث العقاب.

## المبحث الأول: علاقة القانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم:

بما أن الجريمة تعتبر هي كل تصرفات أو سلوكات التي تنتهك القيم الاجتماعية المحمية بقانون الجنائي يمكن أن تتطابق هذه القيم الاجتماعية أو تتراكم أو تتعارض مع تلك التي تدعـــو إلى الأخلاق[1] وبتالي فهي بصفة عامة تعد مظهرا من مظاهر الخروج عن نطاق الحياة، لذا فإنه يمكن القول بأن الجريمة العسكرية تعد مظهرا من مظاهر الخروج العنيف على نظام الحياة العسكرية بمعنى أن الجريمة العسكرية تعتبر في بعض الحالات أخطر بكثير من الجريمـــة العادية[2]، بالرغم من أنها تمس النظام العسكري أو المصلحة العسكرية مباشرة، إلا أن أثر هذا المساس يتعدى النظام العسكري والمصلحة العسكرية إلى نظام الدولة لأن قوة الدولـــة من قواتـــها المسلحة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجريمة العادية هي تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبـــات العام، والقوانين المكملة له، وتقع من كافة الأشخاص بما فيهم العسكريون ومن هم في حكمهم إخلالا بنظام المجتمع ككل فهو الذي يحددها ويضبطها، في حين تعتبر الجرائم العسكرية هي تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ويرتكبها العسكريون أو من هم في حكمهـم إخلالا بالنظـام العسكـــري أو المصلحة العسكـــرية وهـــو الذي يحددها[3] وهناك عدة معايير اعتمد عليـــها من أجـــل تعريف و تحديد الجريمة العسكرية عن جرائم القانون العام حيث نجد من أهم هذه المعايير معيار الصفة الذي يقوم على أساس صفة العسكرية لتحديد الجريمة العسكرية، فهذا المعيار يؤكد على أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة يرتكبها أحد العسكريين أو الملحقين بهم بغض النظر عن نوعية الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو من الجرائم العسكرية، يعتبر هذا المعيار معيار زمني مؤقت باعتبار أن الشخص مواطن مرتبط بعقد مع دولته و تنتهي صفته العسكرية بانتهاء عقده، و المعيار القضائي و مفاد هذا المعيار أن الجريمة العسكرية هي تلك الجريمـــة المنصوص عليها في قانون القضـــاء العسكـــري أو التي تدخـــل في دائرة اختصاصه و المنصوص عليها قانونا، و طبقا لهذا المعيار تعتبر الجريمة عسكرية إذا كان منصوصا عليها في قانون القضاء العسكري حتى و لو ارتكبها شخص مدني وهناك المعيار الموضوعي ويحدد هذا المعيار مفهوم الجريمة العسكرية على أساس المصلحة المحمية التي يحميها القانون، وهناك المعيار القانوني الذي يعتمد على التشريع و النصوص القانونية فيعتبر أن الجريمة العسكرية هي تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[4].

---

[1] Madeleine Lobe Lobas،le droit pénal en schémas, 2e édition marketing, paris ,2012 p8.

[2] ميهوب يوسف، تحديد معايير الجريمة العسكرية وأركانها ، مجلة الفقه والقانون العدد الثالث والثلاثون ،2015،ص 65.

[3] إ براهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 ، ص 231

[4] ميهوب يوسف ، المرجع السابق، ص66

وتنقسم الجريمة العسكرية من حيث جسامة الفعل إلى جنايات وجنح ومخالفات، وإلى جانب هذا التقسيم يقسم الفقهاء الجريمة العسكرية من ناحية النص المقرر للجريمة العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم قانون العام وجرائم عسكرية مختلطة، وسنتناول هذه الجرائم والفرق بينها وبين الجرائم العادية في المطالب التالية:

## المطلب الأول:الجرائم العسكرية البحتة

هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ولا يوجد مثيل لها في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له، وهي خاصة بالنظام العسكري ولا يتصور ارتكابها إلا من العسكريين وتخضع لقواعد التجريم والعقاب في القوانين العسكرية فقط[1]، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة المحمية بنصوصه والتي تحدد هذه الجرائم وعقوبتها، وهي تلك الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من ق. ق.ع التي تنص على أن: " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في مخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر. وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا"[2]، باعتبارها مخالفات تخص النظام العسكري كما سبق ذكره وذلك نظرا لتعارضها مع نظام الخدمة في الجيش، والتي حصرها المشرع الجزائري في أربع فئات وجاءت على النحو التالي:

**الفرع الأول: الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية**:وهي كالتالي :

1-جريمة العصيان: المنصوص والمعاقب عليها في المادة 254 من ق.ق ع التي تنص على :" كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القانون المتعلقة بالتجنيد، يعاقب في زمن السلم بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات . وتكون العقوبة في زمن الحرب، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ويمكن أن يجرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر " [3]، فهي ليست نفس جريمة العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من القانون العقوبات العام، التي تنص على أن: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان، والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته"[4].

---

[1] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 283

[2] دمدوم كمال ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ،الطبعة ثانية ، دار الهدى ، الجزائر سنة 2004 ص 30

3- أمر رقم71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة1971 (ج.ر 38 مؤرخة في 11-05-1971) متمم بالأمر رقم73-4 مؤرخ في 5 يناير سنة 1973(ج.ر 5 مؤرخة في 16-01-1973)، المتضمن قانون القضاء العسكري .

4_ نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،2016 ، ص 123.

فالمراد من العصيان الأول هو رفض الالتحاق بالوحدة العسكرية في إطار التجنيد، بينما المقصود من العصيان في قانون العقوبات العام هو مقاومة الضباط العموميين أثناء تنفيذهم للقرارات والأوامر الإدارية أو القضائية كالتصدي للمحضر القضائي أثناء التنفيذ.[1]

2- جريمة الفرار: وهذه الجريمة في قانون القضاء العسكري ليست هي جريمة الهروب الواردة ذكرها في مادة 188 فقرة 1 من ق ع ج والتي تنص على أن :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله "[2]، لأن الفرار بالمفهوم العسكري هو مغادرة الوحدة العسكرية من دون إذن أو سبب مشروع، أما الهروب فهو مغادرة المقبوض عليه أو المعتقل قانون لأماكن التي خصتها السلطة المختصة لحبسه[3]، ويشمل الفرار حسب ما ورد في ق.ق.ع على:

الفرار داخل البلاد وخارجها نصت عليه المواد من 255 إلى 264 من ق.ق.ع ، حيث جاء في م 255 على أن: " : يعتبر فارا إلى داخل البلاد في زمن السلم :

1-كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع له أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.

2-كل عسكري يسافر منفردا وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخصه، ويمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله، عن الالتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.

3-كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني، بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها، حتى لو امتثل أمام السلطات قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه.

بيد أن العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر، لا يمكن اعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1و2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب.

وفي زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة". [4]

و تنص المادة 256 من ق.ق.ع على أن:" كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

---

1_ عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2005-2006 ص 31

2 _راجع المادة 188 ف 1 من قانون العقوبات الجزائري .

3_عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ، ص 31.

4 _أنظر م 255 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

وإذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.

وفي مطلق الأحوال، إذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك، بعقوبة العزل"[1].

وجاء في المادة 257 من ق.ق.ع على أن :" يعتبر بمثابة فرار مع التآمر، كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

ويعاقب على الفرار للداخل مع التآمر، بما يلي :

أ- بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات، في زمن السلم،

ب- بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، في زمن الحرب،

وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل"[2].

الفرار إلى خارج البلاد نصت عليه المواد من 258 إلى 264 من ق.ق.ع حيث تنص:

المادة 258 : "يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه، كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأراضي، القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة البحرية أو الطائرة المنتقل عليها"[3].

المادة 259 :" يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم، كل عسكري لا يلتحق، وهو خارج التراب الوطني، بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها، وذلك بعد إنقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر"[4].

المادة 260 :" يعتبر فارا إلى خارج البلاد، آل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة 258"[5].

المادة 261 : "لا يعتبر العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر كعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشار إليها في المادتين 258 و259، إلا بعد خمسة عشر يوما من الغياب.

[1] _ أنظر م 256 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] _أنظر م 257 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] _أنظر م 258 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] _أنظر م 259 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] _ أنظر م 260 من قانون القضاء العسكري الجزائري

وفي زمن الحرب، تخفض المهل المنصوص عليها في المادتين 258 و259 وفي الفقرة السابقة، على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام"[1].

المادة 262 :" كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

وإذا كان المتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات"[2].

المادة 263 :" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية :

1 إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائدا للدولة،

2 إذا فر أثناء قيامه بالخدمة،

3 إذا فر بطريقة التآمر، وإذا كان المجرم ضابطا، عوقب بالسجن مع الأشغال"[3].

المادة 264 :" إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فتكون العقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب.

إذا كان المجرم بالحالة الواردة في الفقرة السابقة ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة"[4].

– الفرار من عصابة مسلحة نصت عليه المادة 265 من ق.ق.ع.التي تنص على:" يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال.

ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر"[5].

– الفرار إلى العدو أو أمام العدو نصت عليه من المادة 266 إلى المادة 269 من ق.ق.ع:

[1] _أنظر م 261 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] _أنظر م 262 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]. _أنظر م 263 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] _أنظر م 264 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] _أنظر م 265 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 266 : "يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو"[1].

المادة 267 :" يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو.

وإذا كان الفار ضابطا، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال.

وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام"[2].

المادة 268 :" يجب أن يعتبر كأنه موجود "أمام العدو" كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أوتشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته"[3].

المادة 269 :" يمكن أن يلاحق الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و267 و268"[4].

– أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار نصت عليه المادة 270 من ق.ق.عحيث جاء في نص المادة 270 :" كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر"[5].

3– جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء الفار ويشمل:

– التحريض على الفرار نصت عليه المادة 171 من ق.ق.ع على النحو النالي:

فالمادة 271 : "كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أولا، يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي : في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

وبالنسبة لغير العسكريين أو غير المماثلين للعسكريين، يمكن أن يحكم عليهم فوق ذلك، بغرامة من 400 دينار إلى 10 000 دينار"[6].

– التحريض على الفرار نصت عليه المادة 272 من ق.ق.ع حيث ننصت على مايلي:

---

[1] _أنظر م 266 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] _أنظر م 267 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] _أنظر م 268 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] _أنظر م 269 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] _أنظر م 270 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[6] _أنظر م 271 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 272 : "كل شخص يرتكب عمدا، إما جريمة إخفاء فار أو تخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10 000 دينار"[1].

– التشويه المعتمد نصت عليه المادة 273 ومادة 274 من ق.ق.ع و جاء في :

المادة 273 :" كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي :

1 في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المدة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه بعقوبة العزل.

2 في زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3 بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة.

ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه"[2].

المادة 274 :" إذا كان الشركاء في الجريمة أطباء أو صيادلة، فيمكن أنت ضاعف عقوبة الحبس أو السجن المؤقت مع الأشغال، فضلا عن الغرامة البالغة 5.000 دج إلى20.000 دج بالنسبة للفاعلين غير العسكريين أو غير المماثلين للعسكريين"[3].

**الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب :** ويشمل هذا الفرع مجموعة من الجرائم سنتناولها كتالي:

الاستسلام: ونصت عليه المادة 275 –276 من ق.ق.ع:

فالمادة 275 : "يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق[4].

[1] _أنظر م 272 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] _أنظر م 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] _أنظر م 274 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] _أنظر م 275 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 276 :" يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا فيمثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولا يفعل، ولا يكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة"[1].

**2**-الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية:المواد من 277 الى 285 من ق.ق.ع:

المادة 277 : "يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده. وإذا حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية"[2].

المادة 278 :" يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر.

وإذا كان الفاعل عسكريا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري"[3].

المادة 279 :" يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

1. كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،
2. كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله،
3. كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول،
4. كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود"[4].

المادة 280 : "يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

---

[1] _أنظر م 276 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] _أنظر م 277 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] أ_نظر م 278 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] _أنظر م 279 من قانون القضاء العسكري الجزائري

كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك"[1].

المادة 281 : "يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة"[2].

المادة 282 :"يجوز للمحكمة العسكرية، في جميع الأحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها[3].

المادة 283 : "يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية :

يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية، يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد،يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها"[4].

المادة 284 : "كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة.

وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضي بعقوبة الإعدام"[5]

المادة 285 : "يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائه.

وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل"[6].

[1] _أنظر م 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] _أنظر م 281 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] _أنظر م 282 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] –أنظر م 283 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] –أنظر م 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[6] –أنظر م 285 من قانون القضاء العسكري الجزائري

3-النهب: نصت عليه المادة 286 ومادة 287 من ق.ق.ع. المادة 286 :" يعاب بالسجن المؤبد مع الأشغال، العسكريون أو الأفراد المنتقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع أو الأشياء، سواء حصل ذلك بالسلاح أم باستعمال القوة الظاهرة أم بواسطة كسر الأبواب والحواجز الخارجية، أم باستعمال العنف على الأشخاص.

ويعاقبون في جميع الأحوال الأخرى بالسجن المؤقت مع الشغل من خمس سنوات إلى عشر سنوات عن أعمال النهب والإتلاف الواقعة منهم وهم يؤلفون عصابة.

ومع ذلك إذا وجد بين المجرمين في الأحوال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، محرض أو عدة محرضين أو واحد أو أكثر من العسكريين ذوي الرتب، فلا يقضي بالسجن المؤبد مع الشغل إلا على المحرضين والعسكريين الأعلى رتبة. أما بقية المجرمين فيحكم عليهم بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1].

المادة 287 :" كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب :

أ- بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت.

ب- بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده."[2]

4-التدمير :نصت عليه المواد من 288 إلى 292 من ق.ق.ع. المادة 288 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكبا بتهاونه، جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا. وإذا كن المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة".

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل قائد سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ارتكب بتهاونه جريمة التسبب في تدمير أو إتلاف سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، إذا كان ضابطا فيعاقب بالعزل"[3].

[1]-أنظر م 286 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]-أنظر م 287 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]- أنظر م 288 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 289 : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف سلاح أو أي شئ آخر خاص بخدمة الجيش، أو في جعله غير صالح للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، حتى ولو كان مملوكا للفاعل، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معدا لاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية.

ويقضى بعقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أصبح الشئ غير صالح للخدمة المعنية في تشغيل سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو إذا كان الفعل حاصلا في زمن الحرب أو أثناء حريق أو جنوح سفينة أو تصادمها أو أثناء مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو الطائرة"[1].

المادة 290 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا.

وإذا أدى الإتلاف إلى موت إنسان أو إلى الإضرار بالدفاع الوطني، فيحكم بالسجن معا لأشغال.

وإذا أدى كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام"[2].

المادة 291 : "يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد، وكل رئيس ربع وعضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلا عليها.

وإذا ارتكبت الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجـــارية محـــروسة يقضى كذلك بعقوبة الإعدام"[3].

المادة 292 :" يعاقب بالحبس المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري يرتكب عن قصد جريمة إتلاف أو تمزيق السجلات أو مسودات الأوراق أو أصولها والخاصة بالسلطة العسكرية"[4].

[1]- أنظر م 289 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]-أنظر م 290 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]- أنظر م 291 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4]- أنظر م 292 من قانون القضاء العسكري الجزائري

**5**-التزوير والغش والاختلاس:من المادة 293 إلى المادة 297 من ق.ق.ع. المادة 293 :" كل عسكري مكلف بضبط محاسبة الأموال أو المواد يرتكب تزويرا في حساباته أو يستعمل أوراقا مزورة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة"[1].

المادة 294 :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات :

1. كل عسكري يغش أو يعمل على غش المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المعهود بها إليه أو الموضوعة تحت رقابته أو يقوم عن قصد بتوزيع أو بالعمل على توزيع تلك المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المغشوشة.
2. كل عسكري يوزع قصدا أو يعمل عل ى توزيع اللحوم الناتجة من حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة وهي فاسدة أو نتنة.

وإذا جنى الفاعل من الأعمال الموصوفة أعلاه أرباحا أو مكاسب، تقضي المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرتها.

وإذا كان المجرم ضابطا أو برتبة ضابط، فإنه يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

ويتبع للتحقيق في هذه الجرائم، الإجراء المنصوص عليه في آل حالة بموجب التشريع الخاص بالغش"[2]

المادة 295 :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن حصانا أو دابة للحمولة أو للجر أو مركبة أو أي شئ آخر مخصص للجيش، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شئ آخر معهود إليه لأجل الخدمة.

ويحكم بنفس العقوبة على كل شخص يقوم قصدا بشراء أو إخفاء تلك الأشياء، خارجا عن الحالات التي تجيز فيها الأنظمة عرضها للبيع، أو بسرقة الأسلحة والذخائر الخاصة بالدولة أو أموال الإطعام أو الراتب أو الأموال أو الأشياء الأخرى المملوكة للدولة.

وإذا كان المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة"[3].

المادة 296 :" يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة أضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو آواه".[4]

المادة 297 : " يقضى بالعقوبات المقررة في هذا القسم، دون الإخلال بما يمكن أن يحكم على المجرم برده"[5].

---

[1]- أنظر م 293 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]- أنظر م 294 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]- أنظر م 295 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4]- أنظر م 296 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] -أنظر م 297 من قانون القضاء العسكري الجزائري

**6**-انتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات: نصت عليه المادة 298 والمادة 299 من ق.ق.ع المادة 298 :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري. ويقضى بنفس العقوبة على كل عسكري أو كل شخص منتقل يحمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أجنبية، بدون أن يؤذن له بحملها مسبقا من طرف السلطة"[1].

المادة 299 :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق، فيزمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخـــالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات".

7-إهانة العلم أو الجيش:نصت عليه المادة 300 من ق.ق.ع. المادة 300 :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش.

وإذا كان المجرم ضابطا، فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان رتبته"[2].

8-التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام: نصت عليه المادة 301 من ق.ق.ع. المادة 301 :" يعاقب بالحبس في زمن السلم، من ستة أشهر إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يحرض بأية وسيلة كانت، عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام.

وإذا كان المجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لهذه الأفعال، عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وإذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، يقضى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وبالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها"[3].

**الفرع الثالث:الجرائم الواقعة ضد النظام وتشمل**

**1**-التمرد العسكري: نصت عليه المواد من 302 إلى 304 من ق.ق.ع.

المادة 302 : "يعد في حالة تمرد:

1- العسكريون تحت السلاح والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

[1] - أنظر م 299 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] - أنظر م 300 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] . أنظر م 301 من قانون القضاء العسكري الجزائري

2- العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم.

3- العسكريون والأشخاص المنتقل ون الذين يجتمع ون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام"[1].

المادة 303 :" يعاقب على أعمال التمرد :

1- بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 302.

2- بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة

3- بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.

ويمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على العصيان"[2].

المادة 304 : "إذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب المحرضون بالإعدام.

وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 302، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة"[3].

2-التمرد: نصت عليه المواد من 305 ومادة 306 من ق.ق.ع. المادة 305 : "كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبه العسكري أو شخص منتقل، ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة. وإذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا، عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاث سنوات"[4].

المادة 306 : "كل تمرد يرتكبه عسكريون مسلحون أو أفراد معينون في المادة 305 وعددهم ثمانية على الأقل يعاقب عنه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1]- أنظر م 302 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]- أنظر م 303 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]- أنظر م 304 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4]- أنظر م 305 من قانون القضاء العسكري الجزائري

وتسري نفس العقوبة مهما كان عدد الفاعلين المتمردين إذا كان اثنان منهم على الأقل يحملان الأسلحة بشكل ظاهر.

ويعاقب المحرضون أو قادة التمرد والعسكري الأعلى رتبة بالسجن المؤبد"[1].

3-رفض الطاعة:نصت عليه المواد من 307 إلى 309 من ق.ق.ع. الم ادة 307 :" يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها.

ويمكن رفع الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو أثناء الحريق أو التصادم أو الجنوح أو أثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية"[2].

المادة 308 :" يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة"[3].

المادة 309 :" كل شخص في خدمة القوات المسلحة غير من ذكر أعلاه، يكون مستخدما في مؤسسة للقوات المسلحة، ويرفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بأداء خدمة، سواء كان أمام العدو أو عصابة مسلحة، أو أثناء حريق أو خطر يهدد أمن الدولة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات"[4].

4-أعمال العنف و اهانة الرؤساء:من مادة 310 إلى مادة 315 من ق.ق.ع. المادة 310 :" إن أعمال العنف و الإهانة التي يرتكبها عسكري أو كل شخص منتقل ضد رئيس أو سلطة مختصة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة، حتى ولو وقع ذلك خارج السفينة، فيعاقب عن ذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا كان المجرم ضابطا، أو عسكريا تحت السلاح، ارتكب أعمال العنف فترفع العقوبة إلى عشرين سنة.

وإذا وقعت أعمال العنف على متن مركبة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها، ضد رئيس فتعتبر كأنها تمت أثناء الخدمة"[5].

[1]- أنظر م 306 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]- أنظر م 307 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3].- أنظر م 308 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4]- أنظر م 309 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5]- أنظر م 310 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 311 : "إذا لم ترتكب أعمال العنف أثناء الخدمة أو خلال الخدمة، فيعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات . وإذا كان المجرم ضابطا كان العقاب من سنة إلى خمس سنوات. ويمكن أن يعاقب فوق ذلك بفقد الرتبة"[1].

المادة 312 :" إذا كانت أعمال العنف المذكورة في المادتين 310 و311 بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشد في قانون العقوبات فتطبق عليها العقوبات التي ينص عليها هذا القانون"[2].

المادة 313 : " كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم على إهانة رئيسه بالكلام أو بالكتابات أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا ارتكب الجرم على ظهر سفينة من قبل عسكري أو كل ش خص منتقل عليها فيعتبر كأنه مرتكب أثناء الخدمة.

ويعاقب في الحالات الأخرى بالحبس من شهرين إلى سنتين"[3].

المادة 314 :" إذا تبين للمحكمة أن أعمال العنف أو الإهانة الحاصلة ضمن الأحوال المذكورة في المادتين 311 و313، قد ارتكبها المرؤوس وهو على غير علم بصفة رئيسه، فإنه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية"[4].

المادة 315 :" إن الشتائم المتبادلة بين العسكريين والمماثلين للعسكريين أو بين المماثلين للعسكريين، مع مراعاة أحكام المادة 317 أدناه، لا يجرى قمعها جزائيا إذا كانوا جميعهم من نفس الرتبة، ما لم تقم بينهم صلة التبعية الناجمة عن الوظيفة أو العمل.

5- أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الخارجي: نصت عليه المادة 316 ومادة 317 من ق.ق.ع[5].

المادة 316 : "كل ع سكري أو كل ش خص منتقل يرتكب أعمال العنف وهو مسلح بخفير أو حارس يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا لم تقع أعمال العنف بالسلاح، وإنما وقعت فقط من قبل عسكري أو شخص منتقل بصحبة شخص أو عدة أشخاص، فيعاقب المجرم بالحبس من سنة إلى حمس سنوات.

---

[1]- أنظر م 311 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]- أنظر م 312 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]- أنظر م 313 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4].- أنظر م 314 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] -أنظر م 315 من قانون القضاء العسكري الجزائري

وإذا وقع العنف من عسكري أو شخص وحيد وغير مسلح، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا حصلت أعمال العنف أمام العدو أو عصابة مسلحة أو في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو داخل محزن للأسلحة أو حصن أو مخزن للبارود أو قاعدة أو على جوانب هذه الأماكن فيمكن أن ترفع العقوبات إلى السجن المؤبد مع الأشغال في الحالتين المذكورتين في الفقرة 1 و2 أعلاه"[1].

المادة 317 :" يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر كل عسكري أو كل شخص يشتم خفيرا أو حارسا بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد"[2].

6-رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا :نصت عليه المادة 318 من ق.ق.ع. المادة 318 :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، كل عسكري يرفض أو يهمل بدون عذر مشروع، الاشتراك في جلسات المحاكم العسكرية التي يدعى للجلوس فيها.

وإذا كان المجرم ضابطا، فيمكن أن يعاقب في حالة الرفض، بفقدان الرتبة"[3].

**الفرع الرابع جرائم خاصة بإساءة استعمال السلطة وهي نوعان:**

1- أعمال العنف بحق المرؤوسين: و نصت عليه المواد من 319 إلى 321 من ق.ق.ع.

المادة 319 :" يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري يرتكب وهو في غير حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، أعمال العنف بحق مرؤوس.

بيد أنه لا تكون أعمال العنف جناية أو جنحة إذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة،أو بقصد إيقاف أعمال النهب أو التدمير أو التشويش الجسيم المؤدى إلى جعل أمن سفينة بحرية أو طائرة عسكرية عرضة للخطر.

وإذا كانت أعمال العنف، تشكل جريمة أشد في قانون العقوبات، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها فتطبق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون"[4].

المادة 320:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل عسكري يهين أثناء الخدمة أو خلال الخدمة مرؤوسا إهانة جسيمة وبدون استفزاز وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة.

تعتبر أعمال الإهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية كأنها مرتكبة أثناء الخدمة، وإذا لم يرتكب الجرم أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر"[1]

---

[1]- أنظر م 316 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]- أنظر م 317 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]- أنظر م 318 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] -أنظر م 319 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 321:" إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم صفة المرؤوس المضرور، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية"[2].

2-سوء استعمال حق المصادرة و تشمل المواد التالية:

المادة 322 :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية، أو رفض أن يعطي وصلا بالكميات التي تسلمها.

وكل عسكري مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا حصلت المصادرة بدون عنف.

وإذا حصلت المصادرة بعنف يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ولا يحول الحكم بهذه العقوبات دون الحكم على المجرم بإعادة الأشياء المصادرة.

وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان الرتبة"[3].

المادة 323 :" يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل رئيس عسكري برتبة ضابط يرتكب بدون استفزاز أو أمر أو إذن، عملا عدائيا بعد أن يكون تلقى الإعلان الرسمي بالسلم أو الهدنة أو وقف القتال ويعاقب فوق ذلك بالعزل"[4].

-جرائم مخالفة التعليمات العسكرية : نصت عليه المواد من 324 الى 334 من ق.ق.ع.

المادة 324 :" يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف أمرا عاما صادرا للجند، أو التعليمات التي أو كل إليه شخصيا أمر تنفيذها أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا ارتكب الجرم في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو عندما يتعرض لتهديد أمن مؤسسة أو تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.

ويمكن كذلك أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا حصل الفعل أمام عصابة مسلحة"[5].

المادة 325:" يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، و كل عسكري أو شخص منتقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكولة إليه، وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب"[6].

---

[1] -أنظر م 320 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] -أنظر م 321 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] - أنظر م 322 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] - أنظر م 323 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[5] - أنظر م 324 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[6] -أنظر م 325 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 326:" إذا كان عدم إكمال المهمة ناجما عن الإهمال أو تراخى المجرم لمباغتة العدو أو انفصل بإهماله عن قائده أمام العدو أو كان سببا في انتزاع العدو للسفينة البحرية أو الطائرة العسكرية الموضوعة تحت أمرته أو التي ينتقل عليه ا، فيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فوق ذلك بالعزل"[1].

المادة 327:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم.

يقصد بمركز الوظيفة المكان الذي يجب أن يكون فيه العسكري موجودا بوقت معين للقيام بالمهمة الموكلة إليه.

وتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات المذكورة بالفقرة 2 من المادة 324.

ويمكن أن تضاف العقوبات إذا كان المجرم قائدا لتشكيلة أو سفينة بحرية عسكرية أو قائد طائرة عسكرية"[2].

المادة 328: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يترك مركز وظيفته أو لا ينفذ التعليمات الصادرة إليه، عندما يكون قائما بالحراسة أو المراقبة أو الخفر أو الخدمة الربعية زمن السلم.

وإذا وجد العسكري نائما وهو في مركز وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتكون عقوبة الحبس في مطلق الأحوال، من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 324"[3].

المادة 329 :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها.

وإذا كان من أعضاء الملاحين في السفينة البحرية أو الطائرة فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أما الضابط فيعاقب بالحبس والعزل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[4].

المادة 330 :" كل ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جرم التخلي عن السفينة المكلف بقيادتها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حصل التخلي أمام العدو أو في حالة الخطر المحدق، فيعاقب بالسجن مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1].

---

[1] أنظر م 326 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] أنظر م 327 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] أنظر م 328 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] أنظر م 328 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 331:" يعاقب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية، وكل ملاح طائرة عسكرية محلقة لا يتركها بعد آخر من فيها، عن قصد، وخلافا للتعليمات التي تلقاها، وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.
وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية، الذي يترك طائرته ضـــمن نفس الأوضاع قبل تفريغها من الركاب وماعدا الملاح"[2]
المادة 332 :" يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة".

يعد كذلك تاركا مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية لا يحافظ في المعركة عن قصد وفي زمن الحرب أو خلال العملية الحربية، على تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة.
ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكري أو أي شخص يتسبب في إحدى المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة"[3].

المادة 333 من ق.ق.ع التي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية أو طائرة محروسة أو مصادرة يترك عن قصد في زمن الحرب أو أثناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها أو يتمرد على الأوامر"[4]
المادة 334 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل قائد لقوة بحرية أو سفينة يرفض بدون سبب مشروع إسعاف سفينة أخرى في حالة الخطر"[5].

## المطلب الثاني: جرائم قانون العام

وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنهـا أي نص في قانون القضاء العسكري وقد ورد النص على اختصاص القضـــاء العسكـري بها وذلك على أساس أن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرع إلى تحويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية طبقا للنص المادة 25 من ق.ق.ع في فقرتها الأولى التي تنص على أن:"تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر. وكل شريك في الجريمة، سواء كـــان عسكريا أم لا"، فتعتبر هذه الجرائم الوجه العكسي للجرائم العسكرية البحتة[6] ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم هو فقط نص قانون القضاء العسكري بينما في جرائم قانون

[1] _أنظر م 330 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2] –أنظر م 331 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[3] _أنظر م 331 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[4] –أنظر م 333 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[5] –أنظر م 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري
6_ إبراهيم احمد الشرقاوي ،المرجع السابق، ص 293

العقوبات العام نجد أن مناط التجريم مقصور على نص في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له ولذلك فإن القضاء العسكري في تلك الحالة يطبق نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم[1].

وخضوع هذه الجرائم لأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام ذلك على أساس أنها لا تعتبر اعتداء على النظام العسكري، أي نجد فيها العسكري يتساوى مع غيره، وتعتبر جرائم القانون العام أيضا تلك التي يرتكبها العسكريون أو من هم في حكمهم أثناء الخدمة أو لدى المضيف وقد ترك المشرع العسكري أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام مثل تحديد أركانها، ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها.[2]ومثال على هذا النوع من الجرائم جنايات المساهمة في حركات التمرد الوارد ذكرها في المواد 88 إلى 90 من قانون العقوبات العام .

## المطلب الثالث: الجرائم المختلطة

هي تلك الجرائم التي مناط التجريم فيها نص في قانون القضاء العسكري ونص آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية وفي نفس الوقت جريمة عادية عامة إلا انه تطبيق للقاعدة أن الخاص يقيد العام فان النص الذي يطبق عليها هو نص قانون القضاء العسكري فإذا لم يكن ممكن تطبيق النص العسكري فيطبق على واقعة النص الموجود في قانون العقوبات العام[3]، وكما سبق القول هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وكذلك قانون القضاء العسكري وقد نص عليها القانون الأخير للتأكد على خطورتها وتشديد عقوبتها عن العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات العام خاصة إذا ارتكبها العسكريون.

ويحتوي قانون القضاء العسكري على الكثير من الجرائم المنصوص على تجريمها في قانون القضاء العسكري هو لحماية المصلحة العسكرية فنجدها تتميز بشخص مرتكبها والمصلحة محل الحماية، لذا يضاف إلى الواقعة الأصلية عناصر أخرى تميزها وتخصصها في الوقت ذاته عن الواقعة في القانون العام، بالإضافة إلى ذلك قد يكون تجريمها في قانون القضاء العسكري هو حماية أمن الدولة بما فيها أمنها الاقتصادي دون أي اعتبار لصفة مرتكبها أو لظروف ارتكابها، ومن هنا جاءت تسميتها بالجرائم المختلطة، ومن أمثلتها الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام في المواد من 61 إلى 64 نجد عنوان جرائم الخيانة والتجسس والتي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري وكذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصادي الوطني المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 76

1_ اشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط.الأولى، ايراد للنشر والتوزيع، القاهرة ، سنة 2005، ص 273

2_ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، والقانون المقارن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، د.د.ن،سنة 2006-2007 ، ص 79

3_ إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 287-288

من قانون العقوبات العام وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات العام[1].

## المطلب الرابع:الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية

تعرف الجريمة العادية بأنـها عمل غير مشروع معـاقب عليه في القوانين السارية المفـعول يقع على الإنسان فـي نفسه أو ملكـه أو المجتمـع ومؤسساتـه ونظمه الأخـلاقية والسلوكيـة والسياسية والدستورية وغيرها في حين تعرف الجريمة العسكرية بأنها الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بمخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العسكري[2]، وسنحاول من خلال مايلي توضيح وبيان أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين الجريمتين العسكرية والعادية:

### الفرع الأول :من حيث قيود الدعوى

فنجد أن الجريمة العادية تخضع لقيود العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي الشكـوى، الطلب، الإذن، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة دون مراعاة هذه القيود في مجال إعمالها أي في الجرائم التي حددها المشرع ووضع القيود عليها.

أم الدعوى في الجريمة العسكرية فتخضع بالإضافة إلى قيود التي ترد على الدعوى العمومية قيد آخر يتمثل فيما تنص عليه بعض القوانين العسكرية من اشتراط وجود إذن بالإحالة، و إذا كانت القيود الـواردة على الدعوى الجنائية يقتصر مجال إعمالها على بعض دون البعض الآخر فإن قيد إذن الإحالة يـرد على جميع الجرائم العسكرية أي أنه قيد عام على عكس القيود التي ترد على الدعوى الجنائية، فلا يمكن للنيابة العسكرية أن تحيل ملف الجريمة العسكرية إلى المحكمة إلا بعد الحصول على إذن بالإحالة من وزير الدفاع[3] و تنص المادة 67 من ق.ق.ع على أن:"تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات و ضمن الشروط المحددة بعده"، كما تنص المادة 68 من نفس القانون على أن:"إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني. ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قـبل وكيل الدولـة العسكري"، وكما أن الجرائم العسكرية لا يجوز رفعها بنظام الإدعاء المباشر.

### الفرع الثاني:من حيث الإجراءات

فإن الجرائم العسكرية من حيث تحقيقها ومحاكمة المتهمين فيها فإنها تخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تطبق بالنسبة للجرائم العادية والتي تنص عليها ق.إ.ج، ومن أمثلة هذه القواعد الأمر

1_ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 78

2_ فهد محمد النفيسة ، إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية " دراسة تاصيلية وتطبيقية في النظام السعودي" ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، د.د.ن، د.س، ص 59

3_ فهد محمد النفيسة، المرجع نفسه، ص 59

بالتحفظ والقواعد الخاصة بتشكيله وأنواعه واختصاص المحاكم العسكرية[1]، ومن الأمثلة كذلك فإننا نجد على مستوى المحاكم العسكرية غرف التحقيق يقوم فيها قاضي عسكري بوظيفتـــه المتمثـــلة في التحقيق[2]، كما نجد أن غرفة الإتهام بالمحكمة العسكرية ليست مستقلة فهي تختلف في تشكيلتها عن غرفة الإتهام لدى المجالس القضائية رغم أنها تتفق في معظم الإجراءات، فغرفة الإتهام في المحكمة العسكرية تجمع بين الحكم و التحقيق في الوقت نفسه فهي ليست درجة ثانية من التحقيق و لكن جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري، وكذلك فإن الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية تكون نهائية بعد التصديق عليها ولا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن إلا أن قانون القضاء العسكري أجاز فيها التماس إعادة النظر هذا ما جاءت به المادة 190 من ق.ق.ع التي تنص على أنه :"يسرى على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية" [3]، من هذا يتضح لنا مقدار الاختلاف من ناحية الإجراءات بين قانون القضاء العسكري وبين قواعد الإجراءات الجزائية في القانون العام رغم الإتفاق الموجود بينهما في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره .

**الفرع الثالث: من حيث الادعاء المدني**

فإنه يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية العادية المختصة بالنظر الدعوى المقامة عن الجريمة الجنائية العادية إلا أن هناك إستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يقتصر اختصاص المحاكم الجنائية على النظر في الدعوى الجنائية فقط ذلك أن تدخل المدعى بالحق المدني في الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي من شأنه إطالة الإجراءات، والإدعاء مدنيا للحصول على تعويض عن الجريمة الجنائية العادية قد يكون أمام المحكمة المدنية كقاعدة وقد يكون أمام المحكمة الجنائية المختصة بالنظر الدعوى كاستثناء[4].

أما في الدعوى الجنائية العسكرية فيتم رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة رغم أن ذلك يترتب عليه إطالة مدة التقاضي وذلك ما يتنافى مع السرعة المطلوبة في القضاء العسكري، لقد نص على الإدعاء المدني مادة 24 من قانون القضاء العسكري والتي مضمونها :" لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية. ومع مراعاة القوانين الخاصة به، فإن اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2و3و4 من هذا الباب".

1_اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د.ط، د.د.ن، سنة 2009، ص 23

2_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 15، دار هومة ،سنة 2016، ص 51

3_ ابراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 235

4_ فهد محمد النفيسة ، المرجع السابق، ص 60

**الفرع الرابع: من حيث أسباب انقضاء الدعوى**

فنجد أن الجريمة الجنائية العادية تنقضي بأسباب إنقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وهي أسباب عامة وأسباب خاصة، الأولى تشمل الحكم النهائي ووفاة المتهم ومضي المـــدة أو التقادم والعفو الشامل وهي أسباب تسري على جميع أنواع الجرائم والثانية أسباب [1]خاصة فهي المصالحة وسحب الشكوى والوساطة بين الضحية والمشتكين منه ولقد نص قانون القضاء العسكري على انقضاء الدعوى العمومية العسكرية في مادتين 69 و70 منه، فالمادة 69 تنص على أن :" تطبق أمـــام المحكـــمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم و الواردة بعده" والمادة 70 التي تنص على :" لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومي الناجمة عن العصيان أو الفـــرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيـــه العـاصي أو الفار سن الخمسين . و لا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكـــورة في المـــواد 265 و266 و267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية". حيث أحالت على ق.ا.ج فيما يخص قواعد انقضاء هذه الدعوى في المواد من 09 إلى 16 منه وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 70 منه[2]، وعند توافر أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا لقانون إجراءات الجزائية فإنه لا يمكن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وإذا حصل ذلك فعلى قضاة الحكم الفصل بانقضائها لسبب من الأسباب التي حددها القانون[3].

أما بالنسبة لرد الاعتبار الذي يقصد به زوال الأثر الجنائية للمحكمة الصادر بالإدانة وهدفه أن يساعد المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع ورفع بصمة العار المتمثلة في الحكم الجنائي في مواجهته وهو نوعين قانوني وقضائي، وتختلف أحكام رد الاعتبار في جرائم القانون العام عنها في جرائم قانون القضاء العسكري سواء من حيث الإجراءات أو من حيث المدد اللازم انتقائها لإمكان الحكم برد الاعتبار[4].

1-عبد الله اوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2015 ، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 143

1-خضران محمد رياض، المرجع السابق ،ص21

2_ شرفة ياسين ، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء ، دفعة الثانية عشر ، سنة 2001 -2004 ، ص 40

3_ فهد محمد نفيسة ، المرجع السابق ،ص 200

## المبحث الثاني: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث العقاب

تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقضي به على الجاني لمخالفته ما أمر به أو نهى عنه التشريع العسكـري أو قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له[1].

وقد أوردها المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، كما نصت عليه قوانين الأحكام العسكرية في معظم الدول التي تأخذ بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي، كما نجد الكثير من التشريعات العسكرية تحرص على أن تتضمن نصوصها عقوبات عسكرية خاصة توقع بصفة أصلية إلى جانب عقوبات القانون العام، ولقد نصت المادة 243 من القانون القضاء العسكري على أن :" تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد مع مراعاة أحكام هذا القانون والقوانين الجنائية الخاصة "، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية هي نفسها العقوبات المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وتنقسم العقوبات من حيث شدتها إلى عقوبات مقررة للجنايات وهي الإعدام السجن المؤبد السجن المؤقت، والعقوبات المقررة للجنح وهي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، أو أكثر في بعض الجنح مع الغرامة، وهناك العقوبات المقررة للمخالفات وهي الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة.

أما من حيث نوعيتها فتنقسم العقوبات إلى ثلاث أقسام: العقوبات الأصلية، العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، لذلك سوف نتطرق إلى توضيح العقوبات العسكرية وكذا توضيح التطبيق القضائي للعقوبات العسكرية من خلال التقسيم التالي:

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تعتبر العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه القاضي في حكمه وهذه العقوبة الأصلية تنقسم بدورها إلى:

#### الفرع الأول: العقوبات البدنية

وتنحصر في عقوبة الإعدام، وقد فرق القانون بين كيفية تنفيذ حكم الإعدام على كل العسكريين والمدنيين فينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص في المكان المحدد من السلطة العسكرية، ويجب قبل التنفيذ إخطـار كل من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهذا ما جاءت به المادة 221 من ق.ق.ع على أن : " يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية . ينفذ

1_ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص229

الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية"[1]، ويجوز أن يحضر التنفيذ كل من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية والمدافعون عن المحكوم عليه، واحد من رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكري والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمر والمدعوون لهذا الغرض من قبيل السلطة العسكرية طبقا لنص المادة 222 من ق.ق.ع التي تنص على :تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 و الرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام. يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها و ممثل النيابة العامة و قاضي التحقيق و كاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكـــان التنفيذ و المدافعون عن المحـــكوم عليه، واحد رجال الدين و طبيب معين من السلطة العسكرية و العسكريون التابعون لمصلـــحة حفظ الأمـــن و المدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية"[2].

ويمنع تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد ويوم الجمعة إلا في زمن الحرب طبقا لما جاء في مادة 222 ف 3 من ق.ق.ع التي تنص على :" ويحضر تنفيذ عقوبـــة الإعدام أيـام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب"[3].

والجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام هي : الفـرار مع عصابة مسلحـة(م 265 ق ق ع)[4] الفرار أمـام العدو وبمؤامرة (م 266 ق ق ع)[5]، التشويه المعتمـد إذا كـــان أمام العـــدو(م 273 ق ع)[6]جرائم إخلال بالشرف أو المؤامرة العسكرية(م 283 ق ق ع)[7].

---

1-انظر المادة 221 من قانون القضاء العسكري الجزائري

2- انظر المادة 222 من قانون القضاء العسكري الجزائري

3- انظر المادة 222 ف 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4] --نظر م 265 ف 3 من ق.ق.ع التي تنص على أن:"ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر".

[5] - انظر م 266 من ق.ق.ع التي تنص على أن:"يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينـة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو".

[6] - انظر م 273 من ق.ق.ع التي تنص على أن:"كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي :-1في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان المجرم ضابط يحكم عليه بعقوبة العزل . - وفي زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات. - بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو."

[7] -أنظر المادة283 من ق ق ع على أن:"يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة يقوم بالأعمال التالية: يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية،يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد، يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها.

النهب والاستسلام(م 275 ق ق ع)[1]، الخيانة والتجسس(م 277 ق ق ع)[2]، التدمير(م 291 ق ق ع)[3] التمرد العسكري(م 302 ق ق ع)[4]، رفض الطاعـــة(م 273 ق ق ع)[5] مخالفات التعليمات العسكري، كل قائد سفينة بحرية عسكرية وكل ملاح طائرة عسكرية خلاف التعليمات التي يتلقاها، وكذلك على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية الذي يترك طائرته ضمن نفس الأوضاع مثل تفريعها من الركـــاب وماعدا الملاك وكل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة(م 325 ق ق ع)[6].

**الفرع الثاني: العقوبات العسكرية السالبة للحرية**

يكلف وكلاء الدولة العسكريون بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة التي أصدرت الحكم باستثناء النساء، القصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة لقانون العقوبات العام المعدة خصيصا لذلك ويرسل وكيل الدولة العسكري نسخة من ملخص الحكم لقائد الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه وذلك خلال ثلاث أيام من يوم تطبيق الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 214 من ق.ق.ع على أن :" إذا تعلق الحكم بعسكري، فيتعين على وكيل الدولة العسكري، أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه".

يحتوي ملخص كل حكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الاحتياطي، العقوبة المحكوم بها، تاريخ البدء في تنفيذ الحكم هذا ما جاءت به المادة 215 من ق.ق.ع التي تنص على :" يحتوي ملخص كل

---

1-انظر م 275 من ق.ق.ع التي تنص على أن:" يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق "

2_ انظر م 277 من ق.ق.ع ف 1 و التي تنص على أن:" يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

3_ انظر م 291من ق.ق.ع ف1 و التي تنص على أن:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكبا بتهاونه، جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا. وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة".

4_ انظر م 302من ق.ق.ع و التي تنص على أن:" يعد في حالة تمرد : العسكريون تحت السلاح والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار. – العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم. – العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام".

5 – انظر م 273 من ق.ق.ع التي تنص على أن:"كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي :-1في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان المجرم ضابط يحكم عليه بعقوبة العزل . – وفي زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات. – بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو."

6_ انظر م 325 منق.ق.ع التي تنص على أن:" يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، وكل عسكري أو شخص منتقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكولة إليه، وذلك فيما إذا كنت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب".

حكم أو كل نسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الاحتياطي المنفذ،وعند الاقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم"[1].

**الفرع الثالث: عقوبة الغرامة**

الغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، وهي كعقوبة أصلية توقع بصفة عامة على جرائم الجنح والمخلفات وغير أن هناك بعض الاستثناءات تكون الغرامة فيها عقوبة أصلية في الجنايات[2]وهناك عدة تشريعات استبعدت فكرة فرض الغرامة كعقوبة على العسكريين حال ارتكابهم للجرائم العسكرية وذلك نظرا لقلة مواردهم ومن هذه التشريعات قانون القضاء العسكري الفرنسي حيث استبعد توقيع عقوبة الغرامة على أي فرد من أفراد القوات المسلحة عند ارتكابهم لجرائم عسكرية بحتة لكنه يقرر فرض هذه العقوبة على العسكريين في الأحوال التالية :

جريمة التحريض على الهرب أو إخفاء الهاربين إذا كان المحرض أو المخفي من غير العسكريين أو المماثلين لهم Non militaires au non assimiles au militaires

جريمة الاشتراك في جريمة التشويه العمدي إذا كان الشركاء من غيـــر العسكـــريين أو المماثلين لهم وتنص عليها المادة 419 من قانون القضاء العسكري الفرنسي.

جرائم الخيانة والتجسس والأضرار بالدفاع الوطني، وقت الحرب سواء كان مرتكبها مدنيا أو عسكريا ما نصت عليه المادة 476 ف، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، من قـــانون قضـــاء العسكري الفرنسي، ولقد أعطى المشرع الفرنسي للمحكمة المدنية مكانة إحلال عقوبة الحبس 6 أشهر في مواد الجنح و15 يوم في المواد المخالفات محل الغرامة بالنسبة لغير الضباط في حالة ارتكاب العسكري أو المماثل للعسكري لإحدى جرائم القانون العقوبات العام والتي توقع من أجلها عقوبة الغرامة، ولمحكوم عليه حق الخيار بين الغرامة والحبس وهذا الحكم خاص بالقانون العسكري الفرنسي وتنص عليه المادة 393 منه[3]، والعقوبة في هذه الحالة تحتفظ بصفة الغرامة ولا تحتفظ بغيرها من العقوبات[4]، وإحلال الحبس محل الغرامة لا يطبق بعد منح الأسباب المخففة في جريمة منصوص عليها في القـــانون القضاء العسكري ونجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس فكرة المشرع الفرنسي حيث نص عليها قانون القضاء العسكري الجزائري في مادته 251 على أن: " عندما تصدر عقوبة بالغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص عقوبة الحبس من 6 أيـــام إلى 6 أشهـــر مكـــان عقوبة، الغرامـــة بالنسبة للجرم، من يومين إلى 15 يوم

[1]–فؤاد شريف،محاضرات قانون القضاء العسكري، لطلبة ماستر، القانون الجنائي، لسنة 2017–2018، ص 19

2_ إبراهيم أحمد الشرقاوي، المراجع السابق، ص 788

3_ إبراهيم أحمد الشرقاوي، ، ص 138

4_ انظر المادة 393 من قانون القضاء العسكري الفرنسي

بالنسبة للمخالفات و للمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس ويلازم العقوبة الصادرة طابع الغرامة دون أن تخلط مع العقوبات الأخرى الصادرة وتنفذ بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة كما تنص المادة 252 من ذات القانون على أنه : "عندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون مع الأخذ بالظروف المخففة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة " بمعنى أن عقوبة الغرامة مستقلة عن عقوبة الحبس.

**الفرع الرابع:عقوبات العسكرية البحتة**

سنتناول فيها عقوبة العزل وفقدان الرتبة : فعقوبة العزل وفقدان الرتبة اللتان تعتبران كعقوبتين أصليتين لبعض الجرائم، وقد تكونان تكميليتان في بعض الجرائم الأخرى، كما اعتبر فقدان الرتبة في الجنايات عقوبة تبعية وكذلك في بعض الجنح المخلة بالشرف والأمانة والسرقة والنهب والخيانة فقد نصت المادة 244 من ق.ق.ع على أن :" المحاكم العسكرية إضافة إلى العقوبات المقررة أن تقضي بعقوبة العزل وفقدان الرتبة"[1]، كما تنص المادة 245 من ذات القانون على أن: " يترتب على العزل وفقدان الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية "[2]، ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش فيما يتعلق بالحق في نيل المعاش والانتفاع به[3].

## المطلب الثاني:العقوبات العسكرية التبعية

تعتبر العقوبة التبعية تلك التي لا تقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية، وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون و دون حاجة إلى ذكرها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق و المزايا،كعضوية المجالس،النيابة و الرتب و النياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جناية ومن هذا المنطلق سنوضح خلالها تعريف العقوبة التبعية، ثم نبين أنواعها من خلال الفروع التالية :

**الفرع الأول: تعريف العقوبة التبعية**

هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه حتما وبقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية وتنحصر، هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حرمانه من بعض المزايا، فهي تدور مع العقوبة الأصلية، وهي أيضا توقع على المحكوم عليه بمجرد النطق

1_انظر المادة244 من قانون القضاء العسكري الجزائري

2_ انظر المادة 245 من ق.ق.ع قانون القضاء العسكري الجزائري

3_قانون المعاشات العسكرية الصادر بموجب الأم رقم 76-106 بتاريخ: 09 ديسمبر1976 (ج.ر عدد 13 المؤرخ في 27 مارس 1979) المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 84-01 بتاريخ:08 سبتمبر1984، و القانون 87-14في 30 جوان 1987 و القانون رقم 90-01 بتاريخ 06 فيفري 1990، و القانون رقم 04 -13 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن الموافقة على الأمر رقم04-01 بتاريخ21 جويلية 2004 المعدل و المتمم لقانون المعاشات العسكرية

بالعقوبة الأصلية ولهذا لا يتصور توقيعها وحدها، ولقد أخذ المشرع بهذه العقوبة في حالة من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الدولة أو في جرائم التزوير والسرقة أو القتل.

**الفرع الثاني:أنواع العقوبات التبعية**

العقوبات العسكرية التبعية الواردة بقانون العقوبات القضاء العسكري هي :

**أولا: التجريد العسكري** : تعتبر العقوبة التجريد العسكري، الاستبعاد النهائي عن صفوف القوات المسلحـــة، مع الحرمان من كل الحقوق الخاصة بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة، وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الشائنة والقاسية كما تعد من أشد العقوبات التي توقع على العسكريين بعد الإعدام بل إن من العسكريين من يفضل عقوبة الإعدام البسيط عن توقيع مثل هذه العقوبة، وذلك لأنها تمثل إخلال بالشرف وتلاحق المحكوم عليه في كل مكان[1]، ولقد أبقت بعض التشريعات العسكرية العربية ومن بينها التشريع العسكري الجزائري على عقوبة التجريد العسكري لكن كعقوبة جنائية تبعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال، وينتج عنه فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها والطرد من الجيش، والحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي، ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها، ويسقط أيضا الحق في استعارة الخصومات التي أديت أثناء الخدمة السابقة[2].

**ثانيا: الحرمان من التحلي بالرتب والنياشين والشارات** : ويقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت من الحق بالاحتفاظ بالرتب التي كان يتمتع بها والذي يصرف له بموجبها بطاقة تحقيق شخصية عسكرية مدون بها الرتبة العسكرية وإضافة لكلمة المعاش عليها، مما يؤدي إلى عدم استفادته بالمزايا العينية والمعنوية التي يستفيد منها الضباط القائمون بالخدمة مثل : الحق في العلاج المجاني في المستشفيات العسكرية، وحق ارتياد أندية وفنادق ضباط القوات المسلحة، كما يتم حرمانه من التحلي بالنياشين التي قد يكون يحملها قبل توقيع العقوبة عليه وذلك لأن هذه الرتب والنياشين تعتبر فخر لمن يتحلى بها سواء أثناء فترة الخدمة بالقوات المسلحة أو بعد إحالتهم إلى التقاعد[3]، ففي قانون القضاء العسكري الجزائري نجد أن هذه العقوبة نتيجة للعقوبة العزل وفقدان الرتبة، وكل عقوبة جنائية تتضمن التجريد من الحقوق الوطنية فتنص المادة 243 من ق.ق.ع على أنه : " تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة وتطبق هذه العقوبـــات وفق للمبادئ العامـــة في أحكـــام القانـون العـام و قواعده، وكل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية"[4].

1-ابراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص799

2-المرجع نفسه، ص801

3- المرجع نفسه، ص823

4-انظر م 243 من قانون القضاء العسكري

## المطلب الثالث: العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبة التكميلية تلك التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة الأصلية وتختلف عنها في أنها لا تطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي، و العقوبة التكميلية تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله لتوضيح أكثر سنتناول العقوبات التكميلية من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية

وهي عقوبة ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذ نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها[1]، و العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية أي يجب على القاضي الحكم بها، وقد تكون جوازية في هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومن أمثلة العقوبة التكميلية الوجوبية ما نصت عليه المادة 9 مكرر من ق.ع.ج:" في حالة الحكـم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي"[2].

و مثال عن العقوبة الجوازية ما نصت عليه المادة13 من ذات القانون التي تنص على أن: "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة . عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة"[3].

ففي قانون القضاء العسكري نجد لا اختلاف بين العقوبة التكميلية فيه عن العقوبة التكميلية في القانون العقوبات العام

### الفرع الثاني: أنواعها

**أولا: عقوبة العزل** بالنسبة للضباط وضباط صف : حيث تطيق عقوبة العزل على ضباط وضباط صف المحترفين على حد سواء كعقوبة تكميلية، يمكن للمحكمة العسكرية أن تحكم بها حتى ولو كانت العقوبة الأصلية قد خففت إلى الحبس بدل السجن بعد الأخذ بالظروف المخففة ما جاء في المادة 246 من ق.ق.ع و التي تنص على :" إذا استوجب الجرم عقوبة جنائية، أمكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية صادرة بالحبس، بعد الأخذ بالظروف المخففة"[4].

---

[1] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق ،ص827.

[2] –أنظر المادة 9 مكرر من من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – انظر المادة13 من قانون العقوبات الجزائري

[4] – انظر المادة 246 من قانون القضاء العسكري

فكل عقوبة صادرة عن جناية من أية محكمة كانت ضد ضباط أو ضباط صف يترتب عليها فقدان الرتبة تلقائيا حتى وإن لم يترتب عليها العزل أو التجريد من الحقوق الوطنية كما يترتب على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل هذا ما جاءت به المادة 248ف 1 من ق.ق.ع حيث نصت على :" إن كل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت، ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط صف قائم بالخدمة بموجب عقد، يترتب عليه فقدان الرتبة تلقائيا، وإن لم تؤد هذه العقوبة إلى التجريد من الحقوق الوطنية أو العزل، إذا كانت صادرة عن جناية".

كما نص قانون قضاء العسكري الجزائري على بعض الجنح التي يترتب عليها فقدان الرتبة إذا كانت العقوبة الصادرة ضد العسكري ثلاث أشهر حبسا نافذا أو مع وقف التنفيذ وهي :

الجنح المنصوص عليها في المدة 126 وما يليها من قانون العقوبات وهي جرائم الرشوة واستغلال النفوذ.

الجنح المنصوص عليها في المواد 350 وما يليها و372و373 ومن 376 إلى 382 و387 من قانون العقوبات وهي جرائم السرقة و النصب وإصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقـة.

جنح الصحافة : وإذا كانت العقوبة أقل من 3 أشهر حبسا، ولكنها تضمنت المنع من الإقامة أو الحرمان كليا أو جزئيا من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية أو عدم أهلية المحكوم عليه في ممارسة أية وظيفة عمومية بصورة تلقائية ما نصت عليه مادة 247 من ق.ق.ع على أن:" يترتب على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل، ولكن بدون إضافة الحقوق بالمعاش و المكافأة عن الخدمة السابقة. وتطبق هذه العقوبة على الضباط كمـا تطبق على ضباط الصف القائمين بالخدمـة بموجب عقد، في جميع الأحوال التي تسري فيها العقوبة المذكورة على الضباط." وعندما تصدر العقوبة بالغرامة عن جنحة أو مخالفة من جرائم قانون العام ضد العسكريين أو شبه العسكريين من غير الضباط، فإنه يجوز للمحكمة العسكرية أن تقرر عقوبة الحبس بدل الغرامة وذلك على النحو التالي : الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر في مادة الجنح وللمحكوم عليه الاختيار بين الدفع الغرامة أو قضاء مدة الحبس[1]، أما إذا كانت الجنحة العسكرية فلا يمكن أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة.

وتوقع عقوبة العزل على الضباط في قانون القضاء العسكري الجزائري في الأحوال التالية:

ارتكاب الضباط جريمة العصيان المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة في زمن الحرب ما جاءت به( المادة 254 من ق.ق.ع)[2].

1_ صلاح الدين حبار، المرجع السابق، ص229

2_ المادة 254 ق. ق. ع التي تنص على:" كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القانون المتعلقة بالتجنيد، يعاقب في زمن السلم، بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات. و تكون العقوبة في زمن الحرب، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، ويمكن أن يحرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر

ارتكاب جريمة الفرار في زمن السلم أو الحرب سواء كان الفرار للدخل أو لخارج البلاد (المادة 256 من ق.ق.ع)[1].

كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة مع ذلك العدو أو مشتبكة معه ولا يفعل ولا يكون لديه ثمة غدر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة (المادة 276 من ق.ق.ع)[2].

جريمة الاستيلاء على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو الاحتفاظ بها خلاف لأمر الرؤساء (المادة 258 من ق.ق.ع)[3]

من يجعل نفسه مقعدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا ليتهرب من واجباته العسكرية في زمن السلم (المادة 273 من ق.ق.ع)[4].

**ثانيا: جرائم المخلة بالشرف:** كما اعتبرت عقوبة فقدان الرتبة عقوبة تكميلية، اعتبرت كذلك عقوبات بعض جرائم الجنح المخلة بالشرف والأمانة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ،الاختلاس من العقوبات التكميلية كما أوردت العقوبات التكميلية كالحرمان من الحق في حمل الشارات والبزة العسكرية، والحق في نيل المعاش والانتفاع به والمكافأة عن الخدمة السابقة.

## المطلب الرابع: التطبيق القضائي للعقوبات العسكرية

إن طبيعة قانون القضاء العسكري و طبيعة النظام العسكري يجعل لتطبيق الجزاء العسكري وضعا مختلفا عن مثيله في قانون العقوبات العام، لذا سنبين السلطة التقديرية للقاضي العسكري في توقيع العقوبة العسكرية و كذا طبيعة العقوبات في المجال العسكري .

---

1_ المادة 256 ق. ق. ع التي تنص على:"كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.
وإذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.
وفي مطلق الأحوال، إذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك، بعقوبة العزل".

2_ المادة 276 ق. ق. ق.التي تنص على:" يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا فيمثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولا يفعل، ولا يكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة".

3_ المادة 258 ق. ق. ع تنص على:" : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائه.
وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل".

4_ المادة 273 ق. ق. ع التي تنص على: "كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي :
في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المدة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه بعقوبة العزل.
في زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة.
ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.
ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه".

**الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي العسكري في توقيع العقوبة العسكرية**

إن المشرع الجنائي يقرر العقوبة من أجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها أما القاضي فله سلطة تقديرية محدودة تتمثل في تحديد العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وله اختيار العقوبة إذا تعددت العقوبات التي يقررها القانون للجريمة وتطبيق أسباب التخفيف والتشديد[1] بينما في قانون القضاء العسكري فنجد سلطة القاضي تتمثل في اختيار بين العقوبات في حديها الأدنى والأقصى وظروف التخفيف والتشديد بما تتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة، ولقد اعتمد المشرع الفرنسي بنفس المنهج في قانون العدالة العسكرية الفرنسي فقد حرص على تحديد الحد الأقصى وحد الأدنى لكل عقوبة بالنسبة لكافة الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العدالة العسكري [2]

وكذا قانون القضاء العسكري الجزائري حيث نصت م 243 منه على أن : "تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة وتطبيق هذه العقوبات وفق للمبادئ العامة وأحكام العام وقواعده" .

**الفرع الثاني: طبيعة العقوبات في القضاء العسكري**

هناك اتجاهات في هذا المجال فهناك من يري بأن العقوبات العسكرية البحتة ذات طبيعة تأديبية ومن يرها ذات طبيعة جنائية فأنصار اتجاه الأول من الفقه يرى بأن العقوبات العسكرية الخاصة رغم أنها أصلية بنص القانون إلا أنها ليست عقوبات جنائية وتعتبر ذات صفة تأديبية، وأنه رغم أن هذه العقوبات تتفق ومقتضيات النظام العسكري وتحقيق الهدف من العقوبة في المجال الحياة العسكرية فلا اعتراض على إيراد هذا النوع من العقوبات في قانون القضاء العسكري وإنما الاعتراض على وصفها بالعقوبات الأصلية ، ذلك أن هذه الأخيرة تتميز بأنها ذات طبيعة عقابية بحتة، أما العزل من الخدمة وما دون ذلك فهي إجراءات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، تجمع بين طرف من العقوبة وطرف من التأديب، أما اتجاه الثاني فيرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة العسكرية الخاصة هي عقوبات بديلة لعقوبة الحبس وعلى هذا الأساس تعتبر الجريمة التي توقع عليها مثل هذه العقوبات من قبل الجنح لأن المشرع قرر عقوبة العزل وهي أقصى أنواع عقوبات الخاصة إذا كان مرتكب الجريمة ضابط في حين قرر لمرتكب نفس الجرم إن كان ضابط صف أو جندي في عقوبة حبس أن من معظم جرائم الجنح تعتبر من جرائم معاقب عليها بالحبس . [3]

1-اشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص55-56

2إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق ،ص848

3-إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص848-849

# الفصل الثاني

# علاقة قانون قضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث الإختصاص بالتطبيق

## علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام
## من حيث الإختصاص بالتطبيق

إن المشرع قد خص موضوع الاختصاص جزاء هاما من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك اعتبارا منه لأهمية المسألة في سير الدعوى أمام القضاء الجزائي للمحافظة على حقوق الأطراف مدعين كانوا أو متهمين ، حيث يعد الاختصاص أحد أهم الشروط الشكلية للدعوى ، وهو شرط من النظام العام أي لا يجوز مخالفته إلا أننا لا نلمس أي امتداد لتلك العناية حينما نتعرض للإختصاص أمام المحاكم العسكرية بالنظر لما يثيره من تساؤلات قانونية ، حول المعايير المعتمدة لإسناد النظر في القضايا المطروحة أمامها هل هو معيار مكاني أو نوعي أو شخصي؟ وهل تطبق المحاكم العسكرية قانون القضاء العسكري دون قانون العقوبات العام؟ وهل تكفي صفة العسكري وحدها حتى يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية ؟ وللإجابة عن هذا التساؤلات سوف نتطرق في دراسة هذا الفصل إلى قواعد التي تضبط اختصاص المحاكم العسكرية الوارد ذكرها في قانون القضاء العسكري والذي بدورنا قسمناه إلي مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الاختصاص الإقليمي و الزماني لقانون القضاء العسكري ، أما المبحث الثاني فنتطرق للاختصاص النوعي و الشخصي .

## المبحث الأول:الاختصاص الإقليمي و الزماني للقضاء العسكري

لقد حدد الأمر 71_ 28 المتضمن قانون القضاء العسكري قواعد عامة التي تضبط إختصاص المحاكم العسكرية المختصة في النظر والفصل في الجرائم إقليما و زمانيا، وقد يخرج عن هذه القواعد إستثناءات، وعليه في هذا المبحث سوف نتطرق للقواعد اختصاص قانون القضاء العسكري الإقليمي في المطلب لأول، ثم الاختصاص الزماني في المطلب الثاني.

### المطلب الأول :الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية .

يرتبط الاختصاص المحلي بما يحدده المشرع من نطاق جغرافي تمارس فيه الجهات القضائية صلاحياتها، و لأن التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني يختلف عن غيره من التقسيمات لأسباب موضوعية، فإن اختصاص المحاكم العسكرية محليا لا يتطابق مع الاختصاص المعمول به لدى القضاء العادي[1]. حيث هذا الاختصاص تضبطه قواعد عامة يخرج عنها حالات استثنائية خاصة .

**الفرع الأول:القواعد العامة**

يتحدد الاختصاص الإقليمي بالنسبة لعمل المحاكم العسكرية وفقا لقانون القضـــاء العسكـــري لعاملين أساسيين هما :مكان ارتكاب الجريمة والتنظيم الإقليمي.

**أولا: مكان ارتكاب الجريمة**

نصت المادتان 25و29 من ق.ق.ع على سريان أحكام قانون القضاء العسكري على كل من يرتكب الجرائم التي تقع في المؤسسات العسكرية كالمعسكرات أو الثكنات أو المصانع أو السفن أو الطائرات، التي يشغلها العسكريون لمصالح القوات المسلحة أينما وجدت، معنى ذلك أن المشرع في المعيار المكاني قد جعل مناط الاختصاص هو مكان وقوع الجريمة ، مفاد ذلك إن الجريمة لو لم تقع في ذلك المكان ، فالجريمة هنا لابد وأن تكون جريمة قانون عام وأن فاعلها لابد وأن يكـون شخصا مدنيا لأن من غير هذين الشرطين فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري دون ضرورة لوجود نص.

**ثانيا: التنظيم الإقليمي**

وقد نص عليه ق.ق.ع تحت عنوان تنظيم جهات القضاء العسكري المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم وقد جاء في مضمون المادة 04 من ق.ق.ع على مايلي :

تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاص بالناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة ، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاص بالناحية العسكرية الخامسة إلى الناحية العسكري الرابعة ، وتعين المحاكم العسكرية بإسم المكان المحدد لانعقادها ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها[2].

[1] _بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص106

[2] _صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص،96.

وقد ظل هذا الاختصاص الإقليمي التنظيمي للمحاكم العسكرية معمولا به إلى غاية صور المرسوم الرئاسي رقم 92/92 المؤرخ في 1992/03/03 والذي أنشئت بموجبه ثلاثة محاكم عسكرية أخرى وهي:

المحكمة العسكرية ببشار ويشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية الثالثة.

المحكمة العسكرية بورقلة ويشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية الرابعة.

المحكمة العسكرية بتمنراست ويشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية السادسة .

ولايجوز للمحكمة العسكرية المختصة إقليميا أن تتنازل عن اختصاصها إلى جهة قضائية أخرى إلا بمقتضى القانون[1] .

وجاء في نص المادة 30 في فقرتان 1و2 من ق.ق.ع على "إن المحكمة العسكرية المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها ، وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها"، ويعني ذلك أن عند ارتكاب جريمة عسكرية فإنه الإختصاص يؤول إلى ثلاثة قضاة على الترتيب الاختياري التنظيمي وهم:

1/ قاضي مكان ارتكاب الجريمة.

2/ قاضي المحكمة التي توجد بدائرة الوحدة العسكرية التي يكون المتهم تابعا لها.

3/ قاضي مكان توقيف المتهم.

هذه هي القاعدة العامة لاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم، غير أنه قواعد الاختصاص الإقليمية المحددة بإقليم النواحي العسكرية يمكن أن تخالف بنص القانون وتصبح حالات استثنائية خاصة.

وعملا بالمادة 4 من ق.ق.ع. يمدد اختصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية التي يوجد بها مقر المحكمة بغض النظر عن مساحتها أو عدد الأفراد أو الوحدات و هذا ما جاء في نص المادة 30 من ق.ق.ع.على" إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها.

وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

[1] _صلاح الدين جبار، مرجع سابق ، ص 98.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا للشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك".

ونصت المادة 31 من نفس القانون على مايلى:" إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة".

في حين نصت المادة 35 من ق.ق.ع على مايلي:" تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش و المحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات و إما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية. وإذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فإن الإختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له"[1].

كما نصت المادة 36 من ق.ق.ع على مايلي:" عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري"[2].

وعليه على حسب ماورد في نصوص المواد السابق ذكرها من ق.ق.ع تكون المحكمة العسكرية مختصة محليا في الحالات الآتية :

ارتكاب الجريمة على إقليميها

إذا تم توقيف المتهم أو المتهمين في دائرة اختصاصها

إذا كان المتهم أو المتهمون يتبعون وحدة خاضعة لاختصاص المحكمة.[3]

**الفرع الثاني : حالات الخاصة**

يستشف من نصوص قانون القضاء العسكري أن المشرع قد حدد في اختصاص المحاكم القضائية العسكرية حالات خاصة يجوز فيها مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي وهي :

حالة المتعلقة برتبة المتهم العسكري وحالة إنهاء الخدمة وحالة المتهم المقيم بالخارج

وحالة الضم و حالة إلغاء المحكمة العسكرية و حالة الإحالة من المحكمة العليا.

**أولا:حالة رتبة المتهم العسكري**

إذا كان المتهم برتبة نقيب فأعلى أو ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية حيث نصت المادة 30 من فقرة 3 من ق.ق.ع على "عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا

[1]_انظر للمواد 30،31،35، من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[2]_أنظر للمادة 36 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[3]_بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 106

له صفة ضابط شرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو جنحة بصفته المذكورة فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعة لها المتهم أو احد المتهمين إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك ".

ويفهم من نص المادة، أن المحكمة العسكرية التي ارتكبت بدائرة إقليمها جناية أو جنحة من طرف ضابط برتبة نقيب أو أعلى، أو ضابط العسكريون التابعين للجيش الوطني الشعبي برتبة اقل من نقيب لا تعتبر المحكمة المختصة بالفصل في تلك الجريمة إلا أنها تظل مختصة في إجراءات التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق العسكري لدى نفس المحكمة .

والغاية من مخالفة قواعد الاختصاص التنظيمية المحلية، في مثل هذه الحالات تكمن في تفادي تأثير صفة الجاني على سير الدعوى وضمانا لحيطة القضاء، فمن لمنطق والعدالة تقتضي طرح هذه الجنايات والجنح على قاضي غير تابع للجهة التي يعمل بها الضابط [1].

**ثانيا:حالة إنهاء الخدمة العسكرية**

وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ق.ع ."تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية، قبل الشروع والملاحقات أو لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية".

يفهم من نص المادة أنه يجوز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمية التنظيمية بالنسبة لفئات معين وهم :

المحررون من التزاماتهم العسكرية كأفراد الخدمة الوطنية الذين انتهت مدة خدمتهم القانونية.

والجنود وصف الضباط الذين انهوا مدة تعاقدهم في خدمة الجيش الوطني الشعبي كذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي من الضباط وضباط الصف الذين اتمو مدة 25 سنة كاملة في الخدمة وأحيلوا على التقاعد طبقا للقانون.

وكذلك الأفراد شبه العسكريين الذين أنجزوا مدة تعاقدهم مع الجيش ويكون ذلك قبل الشروع في الملاحقات أو متابعة اعترض إجراء سابق شرع فيه.

**1/قبل الشروع في الملاحقات:**

فإذا ارتكب أحد أفراد هذه الطائفة جريمة تدخل في اختصاص محكمة عسكرية، لا يقيم بدائرة اختصاصها وذلك الشروع في الملاحقات فإن المحكمة العسكرية التي يقع بها محل إقامته تكون هي المختصة بمحاكمته، وليست تلك التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها ومن ثم فإن أوراق القضية تحال جميعا إليها.

[1] _صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص96_97

**2/متابعة اعتراض إجراء سابق شرع فيه :**

أي اعتراض يدفع به احد أفراد هذه الطائفة، بصفته متقاضي أمام المحكمة العسكرية التي يقيم بدائرة اختصاصها، وليس تلك المختصة أصلا طبق لقواعد الاختصاص المحاكم المحلية العادية.

**ثالثا: حالة المتهم يقيم في الخارج**

نصت عليه الفقرة 02 من المادة 35 من ق.ق.ع بقولها "وإذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له"والعلة من ذلك هو تسهيل إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المتقاضين العسكريين وسرعته.

**رابعا: حالة الضم**

نصت المادة 36 من ق.ق.ع. على "انه عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ".ففي هذا الحالة تختص المحكمة العسكرية المحبوس لديها المتهم بالنظر في الجرائم التي ارتكبها خارج دائرة اختصاصها.

إذا كانت تلك الجرائم من اختصاص القضاء العسكري، فلها أن تباشر التحقيق فيها أو تفصل فيها بمناسبة فصلها في الجريمة أو الجرائم التي اعتقل المتهم بصددها وذلك عن طريق الضم في تعدد الجرائم التي تكون وقائعها غير قابلة للتجزئة أو مرتبطة ببعضها[1].

**خامسا : حالة إلغاء المحكمة العسكرية**

نصت المادة عليه 218 ف 2 من ق.ق.ع. بقولها " وفي حالة إلغاء هذه

المحكمة العسكرية ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بطرق تنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني".

وهذا الأمر يتعلق بطلبات العارضة المتعلقة بطرق تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية حيث يتعطل نشاط المحكمة العسكرية الملقاة وتنتقل اختصاصها إلى المحكمة العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

**سادسا: الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية**

يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تتم إحالة ملفاتها عليه من طرف المحكمة العليا في القضاء العسكري، كما هو معروف يخضع لرقابة المحكمة العليا مثل ما هو في المجالس القضائية العادية.

[1] _صلاح الدين جبار ، مرجع سابق، ص0219.

حيث تنظر وتفصل في كل الجرائم المرتكبة المحالة إليها من طرف المحكمة العليا مهما كان وصف الجريمة المرتكبة أي سواء كانت جريمة عسكرية أم جريمة عادية ومجربة ضد امن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو سواء كان عسكريا أو شبه عسكري أو مدني.

فاختصاص القضاء العسكري في هذه الحالة يستمده من أحكام قانون إجراءات جزائية وأحكام ق.ق.ع.[1] وذلك في حالات معينة فقد نصت المادة 548 من قانون إجراءات جزائية على مايلي:"يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبيهه مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من درجة نفسها".[2]

كما نصت المادة 209 من ق.ق.ع على مايلي :

"تطبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم أحكام المادة 548 ومايليها من ق.إ.ج المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى في الأحوال الواردة بعده لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة لحسن سير العدالة بصفة استثنائية وبناء على طلب من وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة لتشكيل محكمة عسكرية"[3].

فالمحكمة العليا هي التي تحدد في قرار إحالتها حيثيات الإحالة ما إذا كانت لداعي الأمن العمومي أو لقيام شبه مشروعة، تؤثر على سير الدعوى إذا قد تكون محكمة ما مختصة طبقا للقانون بالنظر القضية ولكن توجد ظروف يمكن أن تهدد استقلالية هذه المحكمة أو تمس سكينة واستقرار المنطقة المتواجدة بها، كما أن المحكمة العليا أن تشد في قرار إحالتها القضية إلى المحاكم العسكرية إلى حسن سير القضاء.

أما الحالة الأخير وهي حالة عدم اكتمال النصاب اللازم في عدد القضاء المساعدين لتشكيل المحكمة العسكرية فهي حالة استثنائية ونادر جدا، وتكون إحالة المحكمة العليا للقضية من محكمة عسكرية إلى محكمة عسكرية أخرى معللة بطلب من وزير الدفاع الوطني طبقا لما نص عليه القانون [4].

ويعود للنائب العام لدى المحكمة العليا الصفة في رفع الأمر للمحكمة العليا، بشان طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وذلك بموجب تقديم عريضة أما إذا كان السبب هو قيام شبهة مشروعة فإن لكل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو ممثل النيابة العامة لدى جهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو المتهم أو المدعى المدني أن يتقدم إلى محكمة العليا بعريضة يطلب فيها الإحالة وفي كل الحالات فإن هذه العريضة تبلغ إلى المعنيين بالأمر، ولوكيل الجمهورية الذين لهم الحق في إيداع مذكرة بأوجه دفاعهم إلى رئيس كتابة ضبط بالمحكمة العليا في ظرف 10 أيام.

---

[1] _ صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص100.

[2] _انظر المادة 548 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] _ أنظر للمادة 209 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[4] _صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص 104.

وبعد مرور هذا الأجل يفصل في الطلب بغرفة المشورة من قبل هيئة مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف المحكمة العليا[1].

## المطلب الثالث:الإختصاص الزماني للمحاكم العسكرية

تختص المحاكم العسكرية زمانيا بنوعين من الاختصاص يضبط فيهم عمل المحاكم العسكرية وهما اختصاص في زمن السلم واختصاص في زمن الحرب وذلك تطبيق لما ورد في أحكام الأمر 71_28 المتضمن قانون القضاء العسكري .

### الفرع الأول : اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم

حالة السلم وهي الحالة العادية التي تكون عليها الدولة حين تمارس سيادتها العادية على إقليمها البري ،البحري، الجوي، بحيث لا يوجد أي نزاع حدودي أو احتمال قيام حرب، إلا أن الدولة في حالة السلم قد تعتريها حالات استثنائية لفترة من الزمن وهذه الظروف الطارئة وغير متوقعة تدفع بالدولة بتجميد بعض أو إصدار قوانين خاصة لمواجهة تلك الفترات العصيبة، فتعطل بعض قواعد الاختصاص فاسحة المجال للقوانين الأخرى. وعليه سوف نستعرض هذه الحالات الاستثنائية حيث نتطرق إلى حالة الطوارئ أولا ثم حالة الحصار ثانيا ثم حالة الاستثناء ثالثا.

**أولا: حالة الطوارئ.**

ويقصد بحالة الطوارئ هو" نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية يلجأ إليه بصفة استثنائية و مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عليها الأداة الحكومية المشروعية (الشرعية) وينتهي بإنتهاء مسوغاه"[2]. ولكن دون أن يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات أو يؤدي إلى تعليق العمل بالدستور تطبيقا لمادته 91 .

وحالة الطوارئ ليست بالوضعية العادية ولا ترقى كذلك إلى درجة حالة الحرب ويمكن إعلان حالة الطوارئ في كل البلاد أو جزاء منها بسب خطر نأشئ عن إخلال خطير في النظام العام، وتعلن حالة الطوارئ في حالة الأزمات بدون موافقة السلطة التشريعية و أحيانا ضد إرادتها، وقد عرفت الجزائر مثل هذه الحالة بموجب الأمر الرئاسي رقم 92_44 المتعلق بحالة الطوارئ[3].

وعليه فإن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مثل هذه الأوضاع، لايستند إلى صفة الفاعل فنكون بصدد معيار شخصي، أو ظروف ارتكاب الجريمة وفقآ للمعايير الموضوعي بالمفهوم التقليدي الوارد في نص م25 ومايليها من ق. ق.ع إنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام و يستوي ذلك أن يكون مرجع التجريم قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات العام أو أي قانون أخر.

---

[1] _صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص105.

[2] _عفاف بن عمارة ،حالة الطوارئ بين أحكام الدستور و رقابة القضاء بالتشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون إداري جامعة خيضر بسكرة 2014_2015 ص10.

[3] _المرسوم الرئاسي رقم 92_44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، المؤرخ في 09 فيفري 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1992 العدد10.

وقد أحاط الدستور 1996 حالة الطوارئ بمجموعة من الضوابط في مادته91 منها:

إسناد سلطة اتخاذ القرار لرئيس الجمهورية

توفير عنصر الضرورة الملحة لأسباب الوضع

تتناسب التدابير المقررة مع ما يتطلبه الوضع

أن يتم الإعلان عنها لمدة معينة[1].

**ثانيا: حالة الحصار**

أما حالة الحصار فهي حالة استثنائية و مِؤقتة، تتسلم فيها السلطة العسكرية إدارة شـؤون البـلاد ويكون ذلك بطلب من السلطة التشريعية أو المدنية المختصة بذلك ويكون ذلك عند عجز هذه الأخيرة عن القيام بمهام الدستورية، وفي هذا الحالة توضع جميع قوات الأمن الداخلي تحت تصرف السلطة العسكرية التي تكلف قوات خاصة لقيام بمهام تتعلق بالنشاط الحربي و الأمن والحراسة و عمليات الإنقاذ، ولا تحتفظ السلطة المدنية أثناء حالة الحصار إلا بما تتخلى لها عنه السلطة العسكرية من صلاحيات، وقد عرفت الجزائر مثل هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91_196المتعلق بحالة حصار[2].

**ثالثا : حالة الاستثناء**

وهي تلك الحالة التي يقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهدد بخطر يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهي تخول حالة الاستثناء لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية، التي يراها ملائمة قصد المحافظة على إستقلالية لأمة، فهي حالة شبيها بمرحلة ما قبل إعلان حالة الحرب[3].

ولا شك أن هذه الحالات الاستثنائية واستلام السلطة العسكرية عبئ تسير شؤون البلاد له تأثير على اختصاص القضاء بصفة عامة و القضاء العسكري بصفة خاصة.

حيث نص قانون القضاء العسكري على اختصاص المحاكم العسكري في حالة إعلان الحكم العرفي، أو الطوارئ في زمن السلم و ذلك في م 40 فـ2 منه على"أما في زمن السلم و في حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فيمتد اختصاص المحاكم العسكري الدائمة إلى جميع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام فقرة 3 من المادة 25"[4].

وعليه قانون القضاء العسكري تناول مسألة الاختصاص في حالة الطوارئ فقط دون الإشارة إلى حالتي الحصار و الاستثناء و أن المشرع قد ألحق حالة الطوارئ بزمن السلم، على اعتبار أنها حالة عرضية و مؤقتة تحدث في زمن السلم لمعالجة أوضاع أمنية أو اقتصادية أو لمواجهة كوارث طبيعة

[1]_بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص120.

[2]_المرسوم الرئاسي رقم 91_196المتضمن إعلان حالة الحصار المؤرخ في 04 جوان 1991 ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1991 العدد29.

[3]_صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص 277_278.

[4]_انظر المادة 40 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

معينة، وأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ يشمل كل أنوع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين و شبه العسكريين، المبينين في المواد 26، 27و28 من ق.ق.ع، دون أن تكون قد ارتكبت الجريمة في الخدمة أو خارج الخدمة.

**الفرع الثاني:اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب**

و لمعرفة تأثير حالات الحرب على اختصاص القضاء العسكري نتطرق أولا للمحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب ثم توسع اختصاص القضاء العسكري ثانيا ثم في النقطة الأخيرة نتطرق إلى امتداد اختصاص القضاء العسكري.

**أولا:المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب**

جاء في نص المادة19 من ق.ق.ع. على "أنه تنشأ المحاكم العسكرية الدائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب إذا اقتضت حاجة مصلحة ذلك"ويكون ذلك بموجب مرسوم الصادر عن مجلس الوزراء وذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني المادة23 من ق.ق.ع حيث نصت على "يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حالة النفير العام ، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء و ذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني "[1].

ويحدد مقر المحاكم المقرر إحداثها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني والقضاء المحلفين في المحاكم العسكرية الدائمة في وظائف تابعة للنيابة والتحقيق واللذين يدعون للقضاء في المحاكم المنشأة حديثا تطبيقا للفقرة السابقة يعتبر من المجندين من ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون م 20 من.ق.ق.ع. ويمكن أن يدعي القضاء التابعون لسلك القضاء العسكري مخصص للاحتياط والمستنفرون وكتاب الضبط التابعون للاحتياط المستنفرون، وكذلك المماثلون لهم والمختصون بمصلحة القضاء العسكري والمحدد قانونهم الأساسي بموجب مرسوم الصادر بناء على تقرير مشترك من وزير العدل وحامل الأختام ووزير الدفاع الوطني لتكميل النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم، م21 من ق.ق.ع.

وتطبق الأحكام الأخرى المقررة لسير و خدمة المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم على المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب ويمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حالة التغير العام بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وذالك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، م22و23 من ق.ق.ع.

وهذه المحاكم تضل قائمة طيلة مدة الحرب أو بعدها وذلك للظروف و اعتبارات تفرضها الحرب كالمحاكمة الأسرى ويتم حلها أو إلغاء هذه المحاكم بنفس الطريقة التي أنشأه بموجبها.[2]

**ثانيا: توسيع الاختصاص**

بموجب إعلان لحالة الحرب يتوسع اختصاص القضاء العسكري ليشمل :

[1] _أنظر للمادة 19 والمادة 23 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

1_صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص288

**1/**نصت المادة 32 من ق.ق.ع. تنص على أنه تختص المحاكم العسكرية في جميع القضايا الاعتداء على أمن الدولة[1]. مهما كان وصفها القانوني ونقصد بذلك سواء كان جنح أم جنايات، ومهما كان صفة مرتكبيها عسكريا أو مدنيا وسواء كان فاعلا أصلا أو شريكا، حين يسحب من المحاكم القانون العام اختصاصها في النظر لجنح الماسة بأمن الدولة المرتكبة في زمن السلم من طرف الأفراد المدنين طبقا للمادة 248 من .ق.إ.ج و المادة25 لفقرة 3 من.ق.ق.ع.

**2/**محاكم أسرى الحرب وكذلك الجواسيس وأعوان المخابرات م 28 ف5 من ق. ق.ع .

**3/** نصت المادة 39 ف3 و4 من ق.ق.ع يدخل في اختصاص القضاء العسكري كل اعتداء على سيادة الجزائر وأي اعتداء ضد أي مواطن أو عسكري في خدمة الجزائر أو ضد فاقد الجنسية أو أي لاجئ في الأقاليم التابعة للجزائر سواء كان هذا الاعتداء شخصي أو على ممتلكاته.

**4/** تنقل جميع الملفات الإجراءات التي شرع فيها أمام أية محكمة عسكرية إلى محكمة عسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني، حسب ظروف الحرب. وذلك بناء قرار معلل ومن ثمة تنتقل جميع السلطات والامتيازات التي كانت لسلطة التي أصدرت أمر الملاحقة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجددا المادة37 ف 02 و المادة 38 ف 3 من ق.ق.ع .

**ثالثا : امتداد الإختصاص**

ففي زمن الحرب تعتبر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر، سواء كان ذلك الركن يدخل ضمن عناصر الركن المادي أو الركن المعنوي سواء كان هذا السلوك متمثلا في فعل أو الامتناع. المادة 39 ف 5 ق. ق.ع .

وسواء كانت النتيجة محققة أم لا فبمجرد ارتكاب أي عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر في زمن الحرب، فإن الاختصاص يمتد خارج إقليم الدولة الجزائرية فيحال إليها الفاعل الأصلي أم الشريك على المحاكم العسكرية الجزائرية، كما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل السفن والطائرة والمركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية بما فيها الملاحون على متنها أو المتواجدون في أراضي دولة أخرى [2].

## المبحث الثاني : الاختصاص النوعي والشخصي لقانون القضاء العسكري

تختص المحاكم العسكرية في النظر و الفصل في جرائم حددها قانون القضاء العسكري على سبيل الحصر تختص فيها دون سوءاها حيث تخرج هذه الجرائم عن إختصاص المحاكم العادية، و يكون هذا الإختصاص مشروط بتوفر عنصر الصفة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث للاختصاص النوعي لقانون القضاء العسكري في المطلب الأول، ثم إلي الاختصاص الشخصي في المطلب الثاني.

2_ دمدوم كمال ، مرجع سابق ، ص 14.
3_صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص 290

## المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية

لقد حدد قانون القضاء العسكري جرائم تدخل ضمن اختصاص المحـــاكم العسكرية دون سواهـــا و إخرج هذه الجرائم من دائرة اختصاص المحاكم العادية، بمعنى أخر جعل المشرع الاختصاص منوط بأنواع معينة من الجرائم مرتبط بتحديد طبيعتها. وعليه سوف نحدد هذه الجرائم من خلال درستنا للجرائم العسكرية البحتة في الفرع الأول، ثم للجرائم الماسة بأمن الدولة في الفرع الثاني، ثم حظر الدعوى العمومية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الجرائم العسكرية البحتة

ورد بيان الجرائم ذات الطابع العسكري المحض في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر المؤرخ في 1971/4/22 المتضمن قانون القضاء العسكري من المادة 254 إلى المادة 336 وهي موزعة على أربعة أصناف :

**أولا: جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية**

وتتمثل في العصيان والفرار والتحريض على الفرار و إخفاء الفار والتشويه المعتمد. (المواد254.274).[1]

**ثانيا: جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب**

والمتمثل في الإستسلام والخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية والنهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتحال البدل العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات وإهانة العلم أو الجيش والتحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام (المواد 275.301).

**ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد النظام**

وتتمثل في العصيان والتمرد العسكري والتمرد وأعمال العنف و إهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير،أو الحارس ورفض أداء الخدمة الوطنية الواجبة قانونا، وإساءة استعمال السلطة (أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة ).

**رابعا:مخالفة التعليمات العسكرية**

تعد الجرائم المذكورة سالفة الذكر جرائم عسكرية بحتة،بحيث لا يرتكبها إلا الأفراد الجيش وهذا النوع من الجرائم لا يوجد لها عموما مقابل في القانون العام (المواد 324.334).

**ب-جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه عسكريين:**

يجب التميز بين الحالتين:

جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف ومن هذا القبيل السرقة وأعمال العنف التي يرتكبها عسكري داخل الثكنة فهذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم العسكرية (المادة 2/25).

[1] _ حسين بو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 47.

جرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وليس لدى المضيف فهذه الجرائم لا تعد جرائم عسكرية .

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي على نوعين :

جرائم عسكرية البحتة : هي ماإنفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري فلا و جود لها في قانون العقوبات .

أما جرائم مزدوجة الوصف (عسكرية وعادية في آن واحد):فهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و في قانون القضاء العسكري أيضا، أو يبدو أن النص عليها في قانون القضاء العسكري أكسبها نوع من الشدة والصرامة، وهي صفات يتسم بها هذا القانون على العموم[1].

**الفرع الثاني : جرائم الماسة بأمن الدولة**

كثرة النصوص الصادرة في شأن الأفعال الموصوفة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أحدث تضاربا في المعاني حول الأفعال التي يمكن اعتبارها حقيقة ماسة بأمن الدولة.

وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد العقوبة السالبة للحرية عن خمس سنوات".[2] فإن المحاكم العسكرية تختص بالمتابعة والفصل في هذه الجناية، سواء كان مرتكبها عسكريا أم لا وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له.

يتضح أن المشرع أحال اختصاص النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري متى تحققت إحدى الحالتين :

أن تزيد العقوبة المقررة للفعل المجرم عن 5 سنوات، سجنا فيحال عليها أطراف وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم .

إذا كانت العقوبة أقل من خمس سنوات فلا تنظر المحكمة العسكرية إلا في الوقائع التي يكون قد ارتكبها عسكري أو مماثل له.

أما في زمن الحرب فيعود الإختصاص بالنسبة لجرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكري، مهما كان وصف الجريمة أو صفة مرتكبها[3].

في حين بالرجوع لقانون القضاء العسكري الفرنسي يلاحظ أن المشرع الفرنسي يستبعد النظر في تلك الجرائم من طرف المحاكم العسكرية في زمن السلم وإحالة ذلك إلى مجلس أمن الدولة ولم يترك للقضاء العسكري إلا الاختصاص المرتبط بوجود حالة حرب.

---

[1] _ حسن بو سقيعة ، مرجع سابق ،ص50

[2] _انظر للمادة 25الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري .

[3] _بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، من ص 128.

وبعد إلغاء مجلس أمن الدولة الفرنسي سنة 1981م عاد الإختصاص إلى القضاء العادي عملا بنص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فابرجوع إلى ف 3 من نص المادة 25 من ق.ق.ع نستخلص أنها :

تعني اختصاص القضاء العسكري بالجنح الماسة بأمن الدولة ناهيك عن الجنايات الماسة بأمن الدولة تبقى من اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية حتى لو ارتكبها مدنيون لأن النص الخاص يقيد النص العام.

إن اختصاص القضاء العسكري بالفصل في تلك الجنح المغلظة المرتكبة ضد أمن الدولة يمتد ليشمل المدنيين و العسكريين على السواء بما فيهم الفاعلين والمساهمين والشركاء[1]. و مثال الجنح المغلظة المرتكبة ضد أمن الدولة ما نصت عليه المادة 76 حيث جاء فيها :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000إلى 100.000دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية ".

ونصت المادة 79من نفس القانون على :"كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من 3.000دج إلى 70.000دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14من هذا القانون "[2]. كذلك يختص القضاء العسكري بالفصل في الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة من طرف العسكريين وشبه العسكريين، سواء كانت مغلظة أو غير مغلظة يعني مهما كانت العقوبة المقررة لتلك الجنح، وسواء ارتكبت تلك الجنح في الخدمة أو خارج الخدمة.

لا يختص القضاء العسكري بالجنح الماسة بأمن الدولة و التي لا تتعدى عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات إذا كان مرتكبها مدنيا.

إن الحالات المشار إليها تطبق فقط في زمن السلم لأن اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب تحكمه المادة 32 من ق.ق.ع.[3]

**الفرع الثالث: حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية**

نصت المادة 24 من ق.ق.ع .على :"لايبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ".

لقد منح المشرع في قانون العام متسعا من الاختيار للطرف المتضرر من الجريمة إما أن يأخذ بالمسلك المألوف واللجوء إلى القضاء المدني أو يطالب بحقوقه أمام القاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية. إضافة لذلك إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، يسمح قانون الإجراءات الجزائية، للطرف

[1] _صلاح الدين جبار ، مرجع سابق، ص90.

[2] _أنظر للمادتين 76،79 من الأمر 16_02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

[3] _ صلاح الدين جبار، مرجع سابق ، ص،91.

المدني في بعض الحالات بمزاحمة النيابة صلاحية تحريك الدعوى العمومية على خلاف قانون القضاء العسكري .

وطالما كان من غير الجائز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية بنص المادة 24 من ق.ق.ع فإن قانون القضاء العسكري يمنع النظر في أي من الدعاوى المتصلة بالجانب المدني ، وهذا المنع يشمل كل الدعاوى التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعادة مركزه القانوني .

وأقرت المحكمة العليا من خلال قرار لها، بأن الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام القضـاء المدني إنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى القاضي الجزائي بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن الضرر ناجم عن الفعل يشكل جريمة تحت أي وصف كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

فإذ ما أحيل المعتدي أمام القضاء العسكري و تقدمت الضحية المعتدى عليها أمام هذه الجهة، رغبة في إقامة دعوى مدنية تبعية طلبا في التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع المجرمة في هذه الحالة يتوجب على المحكمة العسكرية بعد أن تفصل في الدعوى الجزائية أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية سواء تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة ، بإعتبار أن هذا الإختصاص من النظام العام ولا يجوز مخالفته.

ولأن القضاء العسكري لا ينظر إلا في الشق الجزائي فإن المحكمة المدنية التي يرفع أمامها نزاع من أجل التعويض عن الضرر نتيجة أفعال أصلها جزائي يجري النظر فيها أمام المحكمة العسكرية تكون ملزمة بوقف السير في الدعوى إلى حين القضاء في الدعوى العمومية، وعلى هذا يظل القاضي المدني مغلول اليد لايستطيع السير في الدعوى المدنية رغم اختصاصه بنظرها إلا بعد الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية.

وللحكم الصادر عن المحاكم العسكرية نفس حجية الحكم الصادر عن المحاكم العادية، لأن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تقوم على ما يقتضيه النظام العام من منع التعارض بين الأحكام ، وعليه متى أصبح الحكم الجزائي نهائيا وجب إحترامه[1].

## المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

وفقآ لهذا المعيار يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يحددها القانون، بمجرد أن تثبت الصفة العسكرية لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة سواء كانت جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أو جريمة من جرائم قانون العام وتحت أي ظرف تم ارتكابها، وذلك عملا بأحكام لقانون القضاء العسكري ، وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول لقواعد العامة للاختصاص الشخصي ثم الفرع الثاني اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث.

[1]_بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص137_140.

**الفرع الأول: القواعد العامة للاختصاص الشخصي**

برجوع لنص المادة 3 من ق.ق.ع نجد أن المشرع اعتمد على المعيار الشخصي عند تحديد الإختصاص لأن الصفة وفق هذا المعيار كافية لمنح الإختصاص للمحاكم العسكرية، حيث نصت م3من ق. ق.ع على أن "تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح و على الأفراد المماثلين للعسكرين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح".[1]وبالإضافة إلى ذلك قد تضمنت المواد 28.27.26 من قانون القضاء العسكري تعدادا للأفراد الخاضعين لأحكامه بحكم صفتهم العسكرية .

**اولا:اختصاص المحاكم العسكرية حسب صفة المتقاضي**

و حددهم القانون قضاء العسكري كالتالي :

1/ العسكريون التابعون لمختلف الرتب،وكل شخص مماثل للعسكريين.

2/ الأشخاص الموجودون بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة أو الطائرة عسكرية.

3/ الأشخاص المطرودون من الجيش والذين يعتبرون تابعين لأحد الأوضاع المشار إليها في المادتين 26 و27 من ق.ق.ع. وهم الأشخاص الغائبون سواء كان الغياب نظامي أو غير نظامي، أو لأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب[2].

4/ الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة، والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونا أو تعقيدا بالجيش.

إذا تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين أو أشباههم ، سواء كانو فاعلين أصليين أو شركاء أثناء الخدمة أو داخل المؤسسات العقابية أو لدى المضيف ،كما في حالة إرتكابها من عسكري أومن في حكمه أثناء خدمة عسكرية أو بمناسبة أي عمل يخضع لنظام عسكري.

**مثال:** حالة الدركي الذي أطلق عيار ناري على صاحب السيارة الذي لم تتوقف بعد الإشارة له بالتوقيف وهذا خلاف إرتكاب الشرطي جريمة أثناء العطلة أو الخدمة، ففي هذه الحالة يحال إلى المحكمة العادية بإعتبار أن هذا الشرطي في هذه الحالة غير تابع لوزارة الدفاع الوطني.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية أو ضدها ويرتكبها شخص سواء كان مدنيا أو عسكريا ففي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية هي المختصة و الناظرة في الدعوى.

إذن تكون المحاكم العسكرية هي المختصة مهما كانت صفة الجاني ، وهذا بشأن كل الجرائم الواقعة في المؤسسة العسكرية أو بما يماثلها من المنشآت المعتبرة كمؤسسات عسكرية أو بما يماثله.

**الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الأحداث**

إن المشرع الجزائري قد أولى للأحداث، عناية ورعاية خاصة و ذلك ابتداء من الإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحقيق إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، و قد عرفت الحدث المادة الأولى من اتفاقية حقوق

[1]_انظر للمادة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]_خضران محمد رياض ، ، المرجع السابق، ص14_15.

الطفل بأنه :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

ونصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون قضايا الأحداث على أن:"الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف مساءلة البالغ "[1].

أما في لقانون الجزائري فيفيد معنى الحدث" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18سنة كاملة)" المادة 2من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، ولكن هل يمنع هذا من إحالة الحدث أمام المحاكم العسكرية؟ و لإجابة عن هذا السؤال سوف نتطرق أولا لجواز محاكمة الأحداث أمام الحاكم العسكرية.

**أولا: جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية**

إن قانون القضاء العسكرية الجزائري لم يتضمن نص يستثني الأحداث من اختصاصه، وبذلك يطبق عليهم بصورة عامة موارد في نص المادة 25الفقرة 1و2 والتي جاء فيهما:

"تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليه كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا "

مما يدل على اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو يكونون شركاء فيها، إذا كانت تلك الجرائم تدخل في اختصاصه.

وما يؤكد ذلك هو الاستثناء الوارد في الفقرة السادسة من المادة 74من ق.ق.ع و التي نصت على أن "ويحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام"

فمنع تحريك الدعوى العمومية ضد قاصر أمام المحاكم العسكرية، في زمن الحرب يفيد ذلك بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم و قد صدرت لمحكمة العليا قرارا جنائي صادر بتاريخ 1984/01/01 الذي حيث جاء فيه:" وعلى هذا فالمحكمة العسكرية التي حاكمت الشخص الذي لم يبلغ من العمر أثناء ارتكابه الجريمة 18سنة، يكون حكمها صحيحا مطابقا للقانون "[2]

[1] _بوعزيز سمية ، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014_2015،ص،11.

[2] _صلاح الدين جبار، مرجع سابق ، ص 86

# الخاتمة

## الخاتمة

وفي الختام هذا الموضوع حولنا قدر الإمكان من خلال هذه الدراسة أن نوضح علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم والعقاب، فنظام التجريم والعقاب في النظام العسكري يختلف عن نظام التجريم والعقاب في النظام العام فمن حيث التجريم عددنا الجرائم التي تعتبر جرائم عسكرية بحتة يعاقب عليها قانون القضاء العسكري والتي ترتكب من طرف العسكريين و من هم في حكمهم، حيث هذه الجرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون القضاء العسكري لامثيل لها في القانون العقوبات العام و قوانين المكملة له، وعددنا الأفعال المجرمة والتي تعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العام لاينص عليها في قانون القضاء العسكري، وأوضحنا أن هناك أفعال و جرائم مزدوجة الوصف أي منصوص ومعاقب عليها في كلا القانونين و تعرف بالجرائم المختلطة، إلا أن التطبيق للقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام فإنه يطبق نص قانون القضاء العسكري بشأن الواقعة بعتباره قانون خاص يشمل فئة معينة فإن لم يكن ممكنا فإنه يطبق النص الموجود في قانون العقوبات العـــام هذا من حيث التجريم أما من حيث العقاب فقد أشرنا إلى أن قانون القضاء العسكري يقر بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، إلا انه وفي بعض الجرائم العسكرية يقر ببعض العقوبات غير معروفة بالنسبة لقانون العقوبات العام.

أيضا أوضحنا في دراستنا لهذا الموضوع علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث الإختصاص بالتطبيق، حيث حددنا المعايير التي تحديد الإختصاص القضاء العسكري، فتختص المحاكم العسكرية إقليما وفقا لقانون القضاء العسكري لعاملين أساسيين هما مكان ارتكاب الجريمة والتنظيم الإقليمي ، أما الإختصاص الزماني للمحاكم العسكرية فحسب ماورد في أحكام قانون القضاء العسكري لها نوعين من الإختصاص هناك إختصاص في زمن السلم و إختصاص في زمن الحرب بالإضافة لهذين المعيارين هناك الإختصاص النوعي، حيث حدد قانون القضاء العسكري الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية دون سواها و إخراج هذه الجرائم من دائرة اختصاص المحـاكم العاديـــة حيث تختص المحاكم العسكرية نوعيا في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت و جرائم الماسة بأمن الدولة واشرنا إلى أنه يمنع في النظر في الدعوى العمومية التي تكون متصلة بالجانب المدني، أما بالنسبة للإختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية نجد أن الصفة وفقا لهذا المعيار كافية المنح الإختصاص للمحاكم العسكرية حيث تختص في الفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين أو أشباههم دون استثناء سواء كانو بالغين أو قصر.

وفي خلاصة هذا الفصل توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

إن قانون القضاء العسكري في النظام المعاصر أصبح حقيقة واقعية لاسبيل لإنكارها، و من ثم أصبح هذا القانون جزء من التنظيم القانوني السائد في الدولة، وهو النظام الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن القوات

المسلحة والعقوبات المقررة لها و الإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية و من ثم فهو نظام جزائي يجاور النظم الجزائية الأخرى أي العادية .

بإضافة إن قانون القضاء العسكري يقر العقوبات الأصلية والتبعية والتكملية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، بمقابل نجد أن قانون القضاء العسكري يقر ببعض العقوبات لبعض الجرائم العسكرية هذه العقوبات غير معروفة بالنسبة للجرائم العادية في قانون العقوبات العام، ومن هذه العقوبات نجد عقوبة العزل، التجري، وتنزيل الرتبة و ذلك مراعاة لوظيفة العقوبة العسكرية لكفالة حسن سير مرفق المؤسسة العسكرية و المحافظة على نظامه.

إن الجريمة العسكرية و الجريمة العادية تتشبهان من حيث الماهية و الشروط، و ذلك على أساس أن الجريمة تمثل اعتداء عل النفس و المال لذلك فيعتبران في ميزان القانون جريمة واحدة، في حين نجد أنهما تختلفان في وصف الجريمة كما تختلفان من حيث قيود الدعوى و تحريكها و من حيث الإدعاء المدني و من حيث إنقضاء الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لها فهذا ما يجعلهما تختلفان عن بعضهما البعض .

أما بالنسبة لتوصيات وبعد دراسة الموضوع فإنه حسب مانراه:

1 أنه لابد من المساواة بين كافة المجرمين أمام القضاء و بالمقابل تحقيق المساواة بين كافة المجنى عليهم في مختلف الجرائم دون النظر إلى صفة المتقاضي أو طبيعة الجرم، فالمجرمون في وضع قانوني واحد يستوجب وحدة المعاملة بينهم وكذلك الجناة فكلهم أصحاب مصالح متساوية .

2 أنه لابد بقيام بمبادرة تشمل تعديلات الأمر 71_ 28 المتضمن قانون القضاء العسكري و ذلك بغرض التوصل إلى انسجام بين هذا القانون وبين ما هو معمول به في قانون العقوبات العام، حيث عدم قيام بأي مبادرة رسمية منذ صدوره سنة 1971 أدى إلى اتساع الفجوة بينهما على مر السنوات .

3 ضرورة إلحاق القضاء العسكري بالقضاء العادي في كل جوانبه بإ ستثناء مايتميز به من خصوصيات ترتبط بالوظيفة العسكرية، وأن تصبح الإجراءات المعمول بها أمام الجهات الناظرة في الجرائم العسكرية مطابقة لأحكام الدستور و منسجمة مع النصوص القانونية الموجهة لعامة المواطنين .

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع**

## 1-القوانين :

1_الأمر رقم 71_28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري .
2_الأمر رقم 76_106 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المعدل و المتمم لقانون المعاشات العسكرية .
3_الأمر رقم 15_12 المؤرخ في15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4_ الأمر رقم 16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
5_ المرسوم الرئاسي رقم 91_196، المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 04 جوان1991، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، سنة 1991 ، العدد 12.
6_.المرسوم الرئاسي رقم 92_44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، المؤرخ في 9 فيفري 1992، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية سنة 1992، العدد 10.

## 2-الكتب :

### - بالغة العربية :

1_ أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، إيراد للنشر و التوزيع ، القاهرة ،سنة 2005 .
2_ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، سنة 2009
3_ إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، الإسكندرية سنة 2009.
4_بربارة عبد الرحمان، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر الجزائر، سنة2008 .
5_ حسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، طبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر 2015_2016
6_عبد لله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الطباعة و النشر، الجزائر ، 2015
7_ دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة ثانية، دار الهدى، الجزائر سنة 2004
8_نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائر، دار هومة ، الجزائر، السنة 2016.

**بالغة الفرنسية:**

1_Madeleine Lobe Lobas , le droit penal en schemas ,2e edition marketing , paris ,2012.

## 3-الأطروحات و الرسائل:

1_بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل دكتوراه في قانون الجنائي، جامعة الجزائر سنة 2002_2001

2_بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014_2015.

3_بن عمار عفاف، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور و رقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014_2015.

4_ خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015 _2016.

5_ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2006_2007 .

6_فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق و المحاكمة العسكرية دراسة تأصيلية و تطبيقية في النظام السعودي، إستكمالآ لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العلي،( د، س).

7_شرفة ياسين، إجراءات التحري و المتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني، دفعة ثانية عشر، الجزائر، سنة 2001_2004.

## 4-المجلات :

ميهوب يوسف، معاير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها، مجلة الفقه و القانون، العدد 33.

# فهرس

| العنون | الصفحةh |
|---|---|
| الشكر | |
| الإهداء | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول** | |
| **علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب** | |
| المبحث الأول: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث التجريم | 7 |
| المطلب الأول : الجرائم العسكرية البحتة | 8 |
| الفرع الأول :الجرائم الرامية لإفلات المرتكيبيها من التزامات العسكرية | 8 |
| الفرع الثاني :الجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب | 13 |
| الفرع الثالث :الجرائم الواقعة ضد النظام | 19 |
| الفرع الرابع: الجرائم الخاصة بإساءة إستعمال السلطة | 23 |
| المطلب الثاني : جرائم القانون العام | 26 |
| المطلب الثالث : الجرائم المختلطة | 27 |
| المطلب الرابع: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية | 28 |
| الفرع الأول:من حيث قيود الدعوى | 28 |
| الفرع الثاني : من حيث الإجراءات | 29 |
| الفرع الثالث : من حيث الإدعاء المدني | 29 |
| الفرع الرابع: من حيث أسباب إنقضاء الجريمة | 30 |
| المبحث الثاني: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث العقاب | 31 |
| المطلب الأول:العقوبات الأصلية | 31 |
| الفرع الأول : العقوبات البدنية | 31 |
| الفرع الثاني : العقوبات العسكرية السالبة للحريات | 33 |
| الفرع الثالث : عقوبة الغرامة | 34 |
| الفرع الرابع: العقوبات العسكرية البحتة | 35 |
| المطلب الثاني : العقوبات العسكرية التبعية | 35 |
| الفرع الأول: تعريف العقوبة التبعية | 35 |
| الفرع الثاني :أنوع العقوبات التبعية | 36 |
| أولا: التجريد العسكري | 36 |
| ثانيا: الحرمان من التحلي بالرتب | 36 |

المطلب الثالث :العقوبات التكميلية 37
الفرع الأول :تعريف العقوبة التكميلية 37
الفرع الثاني :أنواع العقوبة التكميلية 37
أولا: عقوبة العزل بالنسبة للضابط 37
ثانيا: الجرائم المخلة بالشرف 39
المطلب الرابع : التطبيق القضائي للعقوبات العسكرية 39
الفرع الأول: السلطة التقديرية لقاضي العسكري في توقيع العقوبة 40
الفرع الثاني : طبيعة العقوبات في القضاء العسكري 40

## الفصل الثاني

## علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام من حيث الإختصاص بالتطبيق

المبحث الأول :الإختصاص الإقليمي و الزماني لقانون القضاء العسكري 43
المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية 43
الفرع الأول: القاعدة العامة 43
أولا : مكان ارتكاب الجريمة 43
ثانيا : التنظيم الإقليمي 45
الفرع الثاني : الحالات الخاصة 45
أولا : حالة إذا كان المتهم برتبة نقيب 45
ثانيا : حالة إنهاء الخدمة العسكرية 46
ثالثا : حالة المتهم المقيم في الخارج 47
رابعا : حالة الضم 47
خامسا : حالة إلغاء المحكمة العسكرية 47
سادسا : حالة الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية 47
المطلب الثاني: الإختصاص الزماني للمحاكم العسكرية 49
الفرع الأول : اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم 49
أولا : حالة الطوارئ 49
ثانيا : حالة الحصار 50
ثالثا : حالة الاستثناء 50
الفرع الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب 51
أولا : المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب 51

ثانيا : توسيع الاختصاص 52
ثالثا : امتداد الاختصاص 52
المبحث الثاني : الإختصاص النوعي والشخصي لقانون القضاء العسكري 53
المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية 53
الفرع الأول : الجرائم العسكرية البحتة 53
أولا: جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية 53
ثانيا: جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب 53
ثالثا: الجرائم المرتبكة ضد النظام 53
رابعا: مخالفة التعليمات العسكرية 53
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة 54
الفرع الثالث : حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية 56
المطلب الثاني : الإختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية 57
الفرع الأول :القواعد العامة للاختصاص الشخصي 57
أولا : على حسب صفة المتقاضي 57
الفرع الثاني : اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث 58
أولا: جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية 58
الخاتمة 60
قائمة المراجع 63
الفهرس 66
المخلص

**ملخص:**

إن القضاء العسكري له نظام خاصة يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية إلى جانب قانون العقوبات العام، بحيث يظهر الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام ، من خلال تحديد طبيعية الجرائم العسكرية بالنسبة للعسكريين أو الجرائم الواقعة في إحدى المؤسسات العسكرية و العقوبات المقررة لها من حيث تحديد إختصاصها حسب طبيعة الفعل المجرم المرتكب ، أو مكان وقوعه أو حسب درجة التقاضي ، كما تختص في محاكمة العسكريين ومن في حكمهم و تختص في نوع محدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري مقارنة بالقانون العام في فض وحل النزاعات المعروضة عليه.

**الكلمات المفتاحية :**

قانون القضاء العسكري ، قانون العقوبات العام ، الإختصاص النوعي ، الإختصاص الزماني .

**Résume**

La justice militaire a un système spécial qui coure tous les aspects de la vie militaire.
Ainsi que le code pénal générale, ou le but de cette étude semble soulignent la relation entre le droit de la justice militaire du code pénal, en déterminant la nature des crimes militaires pour des militaires ou le crime situés dans l'une des institutions militaires et les sanctions lui prescrit en terme de compétence d'identification selon la nature de l'acte de délinquant a commis ou lieu de l'événement ou par degré contentieux, est également responsable du procès des militaires, etc. et se spécialise dans un type d'infractions spécifiques énoncées dans le code de justice militaire par rapport à la Commune . Droit dans résolution des conflits avant.

**Mot clée :**

Loi sur la justice, loi penal general, qualite specialisee,specialist de temps .

**Abstract:**

Military justice has a special system covering all aspects of military life as well as the general penal code.
The purpose of this study is to shed light on the relationship between the military justice law and general penal law , by determining the nature of the military crimes for the military or the crimes committed in military institution and the penalties prescribed for it in terms of determining its jurisdiction according to the nature of the criminal act committed or where it occurred or litigation ,as well as in a specific type of crimes provided for in the military justice act compared to the general law in resolving and resolving disputes .

**key words :**

Military justice act ,general penal code, specialty quality , time specialit